YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTITÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABILIM DALI

ULUSLARARASI SUÇTA ADLİ ÇATIŞMA

TAREQ AHMED IBRAHIM

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2020

جامعة الشرق الأدنى
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية
كلية الحقوق / قسم القانون العام

المواجهة القضائية في الجريمة الدولية

طارق أحمد إبراهيم

رسالة ماجستير

نيقوسيا
2020

ULUSLARARASI SUÇTA ADLİ ÇATIŞMA

TAREQ AHMED IBRAHIM

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTITÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABILIM DALI

Yüksek Lisans Tezi

Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul

LEFKOŞA
2020

المواجهة القضائية في الجريمة الدولية

طارق أحمد إبراهيم

جامعة الشرق الأدنى
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول

نيقوسيا
2020

KABUL VE ONAY

Tareq Ahmed Ibrahim tarafından hazırlanan “Uluslararası Suçta Adli Çatışma” başlıklı bu çalışma, 24/ 01 /2020 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

JÜRİ ÜYELERİ

.....

Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....

Doç. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....

Dr. Shamal Husain Mustafa
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

.....

Doç. Dr. Mustafa Sağsan
Sosyal Bilimler Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير طارق أحمد إبراهيم في رسالته الموسومة بـ " المواجهة القضائية في الجريمة الدولية " بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 01/24/ 2020، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة

.....
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....
الدكتور شمال حسين مصطفى

جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

.....
الاستاذ الدكتور مصطفى صاغصان
الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية
المدير

BİLDİRİM

Ben **Tareq Ahmed Ibrahim** olarak beyan ederim ki '**Uluslararası Suçta Adli Çatışma'** başlıklı tezi '**Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul'** nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih :

İmza :

Adı ve Soyadı: TAREQ IBRAHIM

الاعلان

أنا **طارق أحمد إبراهيم** ، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان **" المواجهة القضائية في الجريمة الدولية "**، كانت تحت إشراف وتوجيهات **الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول** ، ولقد أعددتها بنفسي تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة ، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:

التوقيع:

الاسم و اللقب: طارق إبراهيم

TEŞEKKÜR

Çok değerli bilgilerini, nasihatlarını ve yönlendirmelerini benden esirgemeyen Gözetmenim **Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul** en içten Teşekkür ve Takdirlerimi sunarım.

Bilgisini ve mütevaziliğini benden esirgemeyen ve bana herzaman yardım elini uzatan **Dr. Shamal Husain Mustafa'a** en içten Teşekkürlerimi sunarım.

Yakın Doğu Üniversitesi ve Çalışanlarına en içten Teşekkür ve Takdirlerimi sunarım.

Bu Tez çalışmamın incelenmesi ve düzenlenmesinde büyük emeği olan **Kawar Mousa**'ye en içten Teşekkür ve Takdirlerimi sunarım.

شكر وتقدير

الشكر قبل الخلق لله عز وجل، الذي أعانني على أتمام هذا العمل عسى أن يكون نافعاً، والشكر المتواصل لجميع اساتذتنا الذين كانوا دائماً خير معينين لنا منذ بداية الدراسة والى الكورس الأخير من الدراسة **الدكتور شمال حسين مصطفى** ، ومن ثم اشكر **الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول** المشرف على الرسالة و **الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي** كرئيس لجنة المناقشة العلمية للرسالة، والشكر الموصول **الاستاذ الدكتور مصطفى صاغصان** رئيس مدير الدراسات العليا بجامعة الشرق الأدنى على كل ما يبذله من مساعي من اجل إنجاح برنامج الدراسات العليا باللغة العربية، والشكر للأخ العزيز **كاوار محمد موسى** المنسق على البرنامج العربي في الجامعة لما يقدمه من خدمات ادارية ، كما أشكر كل من ساندني منذ البداية من أساتذة واصدقاء وأهل وأقرباء.

ÖZ

ULUSLARARASI SUÇTA ADLİ ÇATIŞMA

Suçun geniş ve çoklu bir konsepti vardır ve suç kavramı ulusal sınırları yansıtmak ve aşmak ve uluslararası bir nitelik kazanması için sıradan bir bakış açısıyla değişebilir. Yargı sistemi, ikili ceza sistemine, askeri mahkemeler gibi özel mahkemelere ve karma ceza mahkemeleri gibi ihtilafların ardından uluslararası nitelikteki diğer mahkemelere sahiptir. Uluslararası toplum, bu adli mekanizmaların rolünün niteliğindeki farklılığa rağmen, ulusal yargı sisteminin ihtiyati bir gerçeği olup olmadığına ve ulusal yargı sistemleri üzerinde yetki sahibi olmasına rağmen, Uluslararası Ceza Mahkemesi gibi kalıcı bir uluslararası ceza adaleti kurmaya çalışmıştır.

Nitekim, Devletler arasında uluslararası suçlarla mücadele etme gereği konusunda bir anlaşmazlık yoktur, ancak Roma Statüsü'nün ortaya çıkmasından önce tutarlı ve birleşik bir tanım üzerinde hemfikir değillerdir. Ve Devletleri uluslararası suçlarla mücadeleye katılmaya teşvik etmek. Bu çalışmada, uluslararası suça yönelik adli çatışmaların en belirgin görüntülerine bakacağız.

Anahtar Kelimeler: Uluslararası Suç, Adli Yüzleşme, Tüzük, Geçici Mahkemeler, Karma Mahkemeler, Daimi Mahkeme

ABSTRACT

Judicial confrontation in international crime

Crime has a broad and multiple concepts, and the concept of crime may change from its ordinary perspective to reflect and transcend national boundaries and take on an international character. After the violations of the world war, the international community has sought a complementary international judicial mechanism for national judicial systems to follow up the perpetrators of international crimes. Jurisdiction has a dual system, special courts such as military courts, and other courts of an international character established in the aftermath of disputes such as mixed criminal courts. The international community has sought to establish a permanent international criminal justice, such as the International Criminal Court, despite the difference in the nature of the role of these observed mechanisms, whether it is a precautionary fact of the national judiciary, or control and has authority over national judicial systems.

Indeed, there is no disagreement among States on the need to combat international crimes, although they do not agree on a consistent and unified definition before the emergence of the Rome Statute. And encourage States to participate in the fight against international crimes. In this study we will look at the most prominent images of the judicial confrontation towards international crime.

Keywords: International Crime, Judicial Confrontation, Statute, Provisional Courts, Mixed Courts, Permanent Court.

.

الملخص

المواجهة القضائية في الجريمة الدولية

أن الجريمة لها مفهوم واسع ومتعدد، وقد يتغير مفهوم الجريمة من منظورها العادي ليتجسد وتتعدى آثارها الحدود الوطنية وتأخذ صبغة دولية، وقد قام المجتمع الدولي بعد إنتهاكات الحرب العالمية إلى البحث عن آلية قضائية دولية مكملة للأنظمة القضائية الوطنية من أجل متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وأسست الآليات القضائية على نظام مزدوج، محاكم خاصة كالمحاكم العسكرية، ومحاكم أخرى ذات طابع دولي تقام في أعقاب النزاعات مثل المحاكم الجنائية المختلطة. وما يجمع هذه الأليات إتصفها بالتأقيت؛ وقد سعى المجتمع الدولي الى ايجاد قضاء جنائي دولي دائم كالمحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من الإختلاف في طبيعة دور هذه الآليات المرصودة إن كانت حقيقة إحتياطية للقضاء الوطني، أم رقابية ولها سلطة على الأنظمة القضائية الوطنية.

والواقع ليس هناك خلاف بين الدول بشأن ضرورة مكافحة الجرائم الدولية، بالرغم من عدم إتفاقهم على وضع تعريف ثابت وموحد لها قبل ظهور نظام روما، وقد تم بذل جهودات متعددة وعلى مستويات مختلفة لتحديد الأفعال المكونة للجريمة الدولية وصورها بغية تجريمها من خلال نصوص قانونية في معاهدات وإتفاقيات دولية، علاوة على تشجيع الدول على الاشتراك في مكافحة الجرائم الدولية. وسوف نتناول في هذه الدراسة أبرز صور للمواجهة القضائية تجاه الجريمة الدولية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الدولية، المواجهة القضائية، النظام الاساسي، المحاكم المؤقتة، المحاكم المختلطة، المحكمة الدائمة.

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY .....
BİLDİRİM ii
TEŞEKKÜR iii
ÖZ iv
ABSTRACT v
İÇINDEKILER vii
Giriş 1

Bölüm 1 5
Uluslararası suçlar nelerdir ve türleri 5
1.1 Uluslararası suç kavramı 5
1-2 Uluslararası Suçun Yasal Dayanağı 7
1-3: Uluslararası suçun hukuki niteliği 7
1-3-1: Uluslararası bir suçun geleneksel karakteri 9
1-3-2: Uluslararası suçun uluslararası niteliği 10
1-4: Uluslararası suçun özellikleri 11
1-4-1: yerçekimi ve yerçekimi 11
1-4-2: Uluslararası suçlarda iade edilmesine izin verilebilir 12
1-4-3: Reçete Yok 13
1-4-4: Özürsüzlük 14
1-4-5: Dokunulmazlıkların Reddi 15

Bölüm 2 17
Uluslararası suç türleri 17
2.1: Soykırım 17
2-1-1: Soykırım suçunun tanımı 18
2-1-2: Soykırım Suçunun Unsurları 19
2-2: İnsanlığa karşı suçlar 21
2-2-1: İnsanlığa Karşı Suçların Tanımlanması 21

2-2-2: İnsanlığa Karşı Suçun Unsurları 22
4-3: Savaş Suçları 23
4-3-1: Savaş Suçlarının Tanımlanması 24
4-3-2: Savaş Suçlarının Unsurları 25
2-4: Saldırganlık Suçu 26
2-4-1: Saldırganlık suçunun tanımı 27
2-4-2: Saldırganlık Suçunun Unsurları 28

Bölüm 3 30
Uluslararası suç faillerinin yargılanmasında yargı yöntemleri 30
3.1: Uluslararası Askeri Ceza Mahkemeleri 31
3-1-1: Nürnberg Askeri Mahkemesi 32
3-1-2: Nürnberg Mahkemesinin Tanımı 33
3-1-3: Nürnberg Mahkemesinin Yargı Yetkileri 33
3-1-4: Nürnberg Mahkemesi Derecelendirmesi 34
3-2: Özel Geçici Uluslararası Ceza Mahkemeleri 36
3-2-1: Eski Yugoslavya Uluslararası Ceza Mahkemesinin Tanımı 36
2-3-2: Mahkemenin Yapısı 37
3-2-3: Mahkemenin Yargı Yetkisi 37
3-2-4: Mahkeme Değerlendirmesi 38
3-3: Karma Ceza Mahkemeleri 39
3-3-1: Sierra Leone için Karma Ceza Mahkemesinin Tanımı 41
3-3-2: Mahkemenin Yapısı 42
3-3-3: Mahkemenin Yargı Yetkisi 43
3-3-4: Mahkeme Değerlendirmesi 44
3-4: Uluslararası Daimi Ceza Mahkemesi 45
3-4-1: Uluslararası Ceza Mahkemesinin Tanımı 46
3-4-2: Mahkemenin oluşumu 47
3-4-3: Mahkemenin Yargı Yetkisi 49
3-4-4: Mahkeme Değerlendirmesi 52

SON 54
KAYNAKÇA 56
İNTIHAL RAPORU 63
BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU 64

قائمة المحتويات

قرار لجنة المناقشة .....

الاعلان .....

شكر وتقدير.....ج

الملخص.....د

قائمة المحتويات.....ه

المقدمة 1

الفصل الأول 5

ماهية الجرائم الدولية وأنواعها 5

1.1 مفهوم الجريمة الدولية 5

1-2 الاساس القانوني للجريمة الدولية 7

1-3: الطبيعة القانونية للجريمة الدولية.....8

1-3-1: الطابع العرفي للجريمة الدولية.....9

1-3-2: الطابع الدولي للجريمة الدولية 10

1-4: خصائص الجريمة الدولية.....11

1-4-1: الخطورة والجسامة 11

1-4-2: جواز التسليم في الجرائم الدولية.....12

1-4-3: عدم التقادم.....13

1-4-4: عدم وجود نظام العفو 14

1-4-5: إنكار الحصانات 15

الفصل الثاني.....17

أنواع الجرائم الدولية 17

2-1: جرائم الإبادة الجماعية.....17

2-1-1: تعريف جريمة الإبادة.....18

2-1-2: أركان جريمة الإبادة الجماعية.....19

2-2: الجرائم ضد الإنسانية 21

2-2-1: تعريف الجرائم ضد الإنسانية.....21

2-2-2: أركان الجرائم ضد الإنسانية.....22

3-4: جرائم الحرب.....23

4-3-1: تعريف جرائم الحرب 24

4-3-2: أركان جرائم الحرب.....25

2-4: جريمة العدوان 26

2-4-1: تعريف جريمة العدوان 27

2-4-2: أركان جريمة العدوان 28

الفصل الثالث.....30

الطرق القضائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.....30

3-1: المحاكم الجنائية الدولية العسكرية 31

3-1-1: محكمة نورمبرغ العسكرية 32

3-1-2: تعريف محكمة نورمبرغ.....33

3-1-3: إختصاصات محكمة نورمبرغ.....33

3-1-4: تقييم محكمة نورمبرغ.....34

2-3: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة 36
1-2-3: تعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 36
2-2-3: تشكيل المحكمة..... 37
3-2-3: اختصاصات المحكمة..... 37
4-2-3: تقييم المحكمة..... 38
3-3: المحاكم الجنائية المختلطة 39
1-3-3: تعريف المحكمة الجنائية المختلطة لسيراليون..... 41
2-3-3: تشكيل المحكمة..... 42
3-3-3: اختصاصات المحكمة..... 43
4-3-3: تقييم المحكمة..... 44
4-3: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 45
1-4-3: تعريف المحكمة الجنائية الدولية..... 46
2-4-3: تشكيل المحكمة..... 47
3-4-3: اختصاصات المحكمة..... 49
4-4-3: تقييم المحكمة..... 52

الخاتمة 54
المصادر 56
تقرير الانتحال 63
لجنة أخلاقيات البحث العلمي..... 64

المقدمة

يعد مفهوم الجريمة من المفاهيم الواسعة التي تحتوي على العديد من الأنواع، وغالباً ما يتبادر الى الذهن الجرائم العادية التقليدية عند الحديث عن الجريمة غير ان الأمر على هذا المنوال في الوقت الراهن بحيث تغير مفهوم الجريمة من منظورها العادي ليتجسد وتتعدى آثارها الحدود المكانية وتوصف بأبعادها الدولية. واذا كان الامر محسوماً على المستوى الوطني من حيث التصدي للجرائم العادية وذلك من خلال ايجاد تشريعات تهتم بتنظيم الجهات القضائية والإجراءات الضرورية لهذا الغرض، فإن الجرائم الدولية تثير العديد من المشاكل من حيث الكيفية التي معها يمكن التصدي والمواجهة للجريمة الدولية لا سيما ان العنصر الدولي محل الإهتمام في هذه الجرائم. مما حث المجتمع الدولي بعد إنتهاكات الحرب العالمية على البحث عن آلية قضائية دولية مكملة للأنظمة القضائية الوطنية من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

وتقوم هذه الآليات القضائية على نظام مزدوج منها محاكم خاصة كالمحاكم العسكرية، ومحاكم أخرى ذات طابع دولي تقام في أعقاب النزاعات مثل المحاكم الجنائية المختلطة، والقاسم المشترك بين هذه الأليات إتصفها بالتأقيت؛ ويبحث من جهة أخرى على قضاء جنائي دولي دائم كالمحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من الإختلاف في طبيعة دور هذه الآليات المرصودة إن كانت حقيقة إحتياطية للقضاء الوطني، أم رقابية ولها سلطة على الأنظمة القضائية الوطنية.

أسباب إختيار موضوع الدراسة

تعد الجرائم الدولية مشكلة مثيرة لإهتمام الدول برمتها كما وتهدد الأمن والسلم الدوليين، والواقع ان هذه الجرائم ترتكب في العديد من الدول وهي على نحوٍ من التزايد، الأمر الذي يستلز بالضرورة البحث عن الآلية الفعالة لمواجهة تلك الجرائم بما تتلائم مع المبادئ الاساسية في تحقيق العدالة الجنائية من جانب وعلى نحوٍ تتحقق معه الردع العام على المستوى الوطني والدولي من خلال إجراء محاكمات قانونية بحق مرتكبي الجرائم الدولية.

وقد ثبت إتفاق الدول على مكافحة الجرائم الدولية بالرغم من عدم الإتفاق على وضع تعريف ثابت وموحد لها قبل ظهور نظام روما،كما و سعى الدول إلى مواجهة الجريمة الدولية بطرق قانونية شكلية، علاوة على جهود منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى إلى ابرام بعض المعاهدات والإتفاقيات التي تحدد الأفعال المكونة لهذه الجرائم، بقصد تجريمها والعقاب عليها، وذلك من خلال إقرار أو تفعيل بعض الآليات القانونية والإجرائية لمواجهة الجرائم التي يمكن أن يكون لها امتداداً دولياً، كما وتشجيع الدول على المساهمة في مكافحة هذا النوع من الجرائم ذات البواعث السياسية أو الإيديولوجية.

أهمية موضوع الدراسة

نظراً لكثرة الجرائم الدولية التي وقعت في الآونة الأخيرة و ما لهذه الجرائم من خطورة على المجتمع الإنساني فيقتضي الأمر البحث عن ايجاد الوسائل الكفيلة بمواجهة تلك الجرائم والحد منها، وعلى الرغم من وجود دراسات مماثلة تناولت موضوع الجرائم الدولية ان ذلك لا تقلل من أهمية إجراء الدراسة عليها كون الموضوع تمتاز بالحيوية وهو في تطور مستمر مما يستلزم معها البحث عن أهم المستجدات التي طرأت عليه بغية مواكبتها والعمل على ايجاد ما يلزم من الآليات لمواجهة تلك الجرائم.

ولاشك ان الدراسة في الموضوع تتيح إمكانية الوقوف على أهم الأسباب المؤدية الى ارتكاب الجرائم الدولية، علاوة على معرفة مواقف الدول المختلفة بشأن نوعية التصدي والمواجهة للجرائم الدولية. ولا يخفى في هذا المجال ان الاوضاع التي كانت عليها الجرائم الدولية طرأت عليها العديد من التغيرات على المستوى والوطني والدولى، حيث سجل التأريخ العديد من أوجه المواجهات القضائية لمثل هذه الجرائم بغض النظر عن مدى نجاعتها وصولاً الى الوضع الذي عليه في الوقت الراهن، اذ ان الجهودات الرامية الى ايجاد صيغة قضائية معينة لمواجهة الجرائم الدولية استغرقت مدة غير قصيرة، كما ان مسألة الاختصاص القضائي فيما يخص المواجهة القضائية للجرائم الدولية هي الأخرى محل الإهتمام والدراسة، كل ذلك وغيرها من القضايا ذات العلاقة تمنح الدراسة في الموضوع أهمية بالغة.

مشكلة الدراسة

تتمثل المشكلة الأساسية لهذه الدراسة على وجه العموم في التصدي للجرائم الدولية من حيث الآلية المعوَل عليها لملاحقة و محاكمة مرتكبي هذه الجرائم على نحو من الفعالية بما تحقق الردع العام على المستوين الوطني والدولي، فالذي يلحظ من خلال السوابق التي سجلتها التأريخ بشأن أنماط المواجهة القضائية نجد انها لم تكن ببعيد عن الجوانب السلبية بحيث كان محلاً للإنتقاد نظراً لما كان تعانيه هذه المواجهات من عدم التنظيم الدقيق من حيث إقامتها أو الاجراءات المتخذة من قبلها أو طريقة عملها، الامر الذي جعل الدول يبادرون الى أشكال شتى لهذا الغرض بل ويعتمدون على القضاء الوطني لمواجهة الجرائم الدولية رغم ما يعييق ذلك من الاسباب ترجع الى مسائل سياسية بحتة. وقد كانت تلك المواجهات أحد الخطوات الهامة التي خطاها المجتمع الدولي من أجل إقرار مبدأ الولاية القضائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة، ولكنها كما سبق أن ذكرنا كانت تخضع للاستقطاب السياسي، وتوازن القوى الدولية داخل الأمم المتحدة، كما كانت هناك اعتراضات قانونية وفقهية على تلك المحاكم؛ لذلك يعد إنشاء نظام قضائي دولي دائم أهم تطور على ساحة العدالة الجنائية الدولية.

وفي الوقت الراهن تواجه الدول مسألة التصدي والمواجهة للجريمة الدولية فيما تخص الآلية التي يمكنهم من الملاحقة القانونية الفعالة، حيث ان العنصر الدولي في هذه الجرائم يؤثر على قواعد الاختصاص القضائي على المستوى الوطني والدولي، لا سيما ان هناك العديد من الافراد ذوي الجنسيات المختلقة متهمين بإرتكاب جرائم دولية قد يصعب على الدولة محاكمتهم وفق الاختصاص القانوني والقضائي الوطني سواء لاسباب قانونية او سياسية أو لأسباب لوجستية تتصل بمدى إمكانية تلك الدول القيام بذلك. ومن جانب آخر فإن اناطة الأمر الى المحكمة الجنائية الدولية تتيح للدول التغلب على هذه المشاكل غير ان الاسس التي تقام عليها اختصاص تلك المحكمة قد لا تتيح لها القيام بذلك لا سيما ان الدول ليست كلها اعضاء في اتفاقية النظام الاساسي لإنشاء المحكمة المذكورة.

ففي حالات كثيرة كان القضاء الدولي سابقا أو مزاحماً للقضاء الوطني، غير أن المصلحة انصبت حول هدف محاربة الجرائم الدولية، إذ أنه كانت هناك دائما أحكام مسبقة بفشل سياسة الردع وعدم تحققها سواء الردع العام أو الخاص أمام لإعتبارات وطنية أو دولية سياسية بحتة. ومع تطور الجريمة وأخذها أبعاداً دولية، تعدت العدالة الجنائية نطاق الحدود الوطنية لتتخذ اشكالاً عدة.

غير أن كل نظام قانوني يظل دون قيمة عملية ما لم يدخل حيز التنفيذ، لهذا يسعى المجتمع الدولي إلى تفعيل جملة من الآليات القضائية تنصب كلها في إطار هدف واحد، محاربة الجريمة الدولية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، خاصة أن حقوق الإنسان لم تعد مسألة داخلية بل تم تدويلها.

تساؤلات الدراسة

تقوم هذه الدراسة على مجموعة من التساؤولات المتعلقة بموضوعها والتي تحاول من التطرق اليها والوصول الى ايجابات معينة لها، وتتمثل اهم هه التساؤولات فيما يأتي:

- ماهي الجرائم الدولية وما هي المصالح التى تعتدي عليها الجرائم الدولية،
- هل الجرائم الدولية وليدة العصرالحديث؟ وماهي الجذور التاريخية لها،
- ما هي أهم صور تلك الجرائم؟ وما هو السند القانوني لتجريمها؟
- هل عرفت المجتمع الدولي في الماضي صوراً للمواجهة والتصدي لهذه الجرائم، وكيف كان ذلك؟
- ما هي إبراز أهم الوسائل القضائية المتاحة وطنيا ودولياً لمحاربة الجريمة الدولية؟

- كيف يمكن تقييم وتبيان مواطن القوة والضعف في الآليات المسخرة لمحاربة الجرائم الدولية؟ وما أثر ذلك في تحديد الوسائل التي تساعد في القضاء على هذا النوع من الجرائم من خلال تقييم الآليات؟

- كيف يحدد أولوية المواجهة بين القضاء الوطني والدولي؟ وما هي الآلية الأكثر فعالية لغرض ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية؟

منهجية الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال عرض النصوص الواردة في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدوليةوالاختصاص القضائي الدولي، علاوة على اعمال المنهج الوصفي بشأن الاوضاع التي التي عليها الحالة الانسانية نتيجة للإنتهاكات الملحوظة وموقف المجتمع الدولي إزاء التصدي والمواجهة للجرائم المرتكبة في مختلف أنحاء العالم.

خطة الدراسة:

بغية الاحاطة بالجوانب المختلفة للموضوع تم تقسيم الدراسة على ثلاثة فصول، في الفصل الأول نتناول ماهية الجرائم الدولية وفيما نتطرق الى طبيعة الجرئمة الدولية وخصائصها، أما الفصل الثاني فنخصصها لأنواع الجرائم الدولية وأخيراً في الفصل الثالث نتناول أهم الطرق القضائية لمحاكمة مرتكبي الجريمة الدولية.

الفصل الأول

ماهية الجرائم الدولية وأنواعها

ان البحث عن التصدي والمواجهة للجرائم الدولية يستلزم بالضرورة التطرق الى تحديد تعريف لمفهوم الجريمة الدولية مع بيان طبيعتها وتمييزها عن الجرائم العادية من جهة والجريمة العالمية من جهة أخرى، علاوة على بيان أهم صورها حسب ما وردت في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة.

1.1 مفهوم الجريمة الدولية

تعد الجريمة الدولية من جرائم القانون الدولي العام وتهدد النظام الدولي، وتهدف لانتهاك المصالح المحمية بمقتضى قواعد هذا القانون، ويطبق جزاء على مرتكبيها بمقتضى قواعد القانون الدولي الجنائي الذي هو فرع من فروع القانون الدولي الذي يهتم بالجرائم التي تهدد أمن الأنسان وسلامته[1]. وعلى العموم فإن الجريمة الدولية تتمثل في واقعة مخالفة للقانون الدولي تضر بالمصالح التي يحميها القانون المذكور والذي يضع القواعد لتنظيم العلاقات بين الدول من شأنها أن تضفي على هذه الواقعة الصفة الاجرامية، اي إقتضاء معاقبتها جنائياً[2].

---

[1] احمد رفعت، الجريمة الدولية في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة، العربية، القاهرة، 1999 ، ص14.

[2] د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الددولي الجنائي، الطبعة الاولى، مطبعة دار المارف، بغداد، 1981، ص133. الكثير من المختصين في مجال القانون الدولي يرون أن الجريمة الدولية بأنها كل فعل أو امتناع مخالف للقانون يضر في نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون والذي يرسخ في علاقات الدول الاقتناع بأن هذا الفعل ينبغي العقاب عليه جنائياً ولا يشترط أن يكون هذا الاقتناع بإجماع كافة الدول ولكن يكفي أن يكون في ضوء متطلبات العدالة والضرورات الاجتماعية. ينظر: ابراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية جامعة عين شمس، العدد ، ص114.

وهناك من يعرف الجريمة الدولية بأنها كل فعل او امتناع عن فعل يقع من شخص مسؤول جنائياً، ويسبب ضرراً بمصلحة هامة وضرورية للمجتمع المدني، وترى الجماعة الدولية في اغلبها أن مرتكبه يستحق العقاب الذي يستمد اصوله من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي[3].

فإذا كان القانون الجنائي الداخلي المصالح والقيم التي تهم الجماعة الوطنية وذلك بمعاقبته على الأفعال التي تعد انتهاكاً لها، فهو يحمي حق الإنسان في الحياة والحرية وحق الملكية،فإن القانون الجنائي الدولي يهدف إلى حماية المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية، وذلك بتوفيره الحماية الجنائية لها.

وقد تعددت تعريفات الجريمة الدولية فقد ذهب الفقيه الروماني" بيلا "إلى أن الجريمة الدولية هي كل فعل او ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ باسم الجماعة الدولية، فهذا الفقيه ينادي بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للفرد والدولة عن الجريمة الدولية[4].

ويرى بلاوسكي بأن الجريمة الدولية : " هي كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد يمنعه و يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي "[5]. و يعرف سالدانا الجريمة الدولية بأنها : " تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة "، ويضرب مثلا لذلك بجريمة تزييف العملة التي قد يعد ويدبر لها في دولة و تنفذ في دولة أخرى و توزع العملة في دولة ثالثة[6].

ويعرفها لومبوا بأنها : " تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي العام لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية، و التي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون "[7]. ويعرف دوتريكور الجريمة الدولية بأنها : " تلك الجريمة التي تمثل انتهاكا للنظام العام في أكثر من دولة ".

ويرى سبيروبولس(مقرر لجنة القانون الدولي) أن الجريمة الدولية هي الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية، أو هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤولاً أخلاقياً إضراراً بالأفراد وبالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو رضائها أو تشجيعها في الغالب ويكون من الممكن مساءلته جنائياً بناءً على هذا القانون[8].

---

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 172.
(4) عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص 253 .
(5) احمد رفعت، مصدر سابق، ص23.
(6) محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص87.
(7) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص7.
(8) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص118.

ويتضح من التعريفات السابقة أن الجريمة الدولية هي سلوك (عمل أو امتناع) من شأنه ، لو حدث، أن يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول بوصفه عملا يصيب المصالح الدولية المحمية بالضرر كجرائم السلام مثلا. ولا تنحصر هذه المصالح المحمية في العلاقات بين الدول فحسب، فقد أقر المجتمع الدولي ضرورة حماية المصالح الإنسانية أيضا و ذلك بتجريمه أعمال القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد و كل اضطهاد مبني على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية. بل ويحمي القانون الدولي الجنائي كل ما من شأنه أن يحط بكرامة الإنسان كالتعذيب والمعاملة السيئة والاعتداء على المدنيين فيما يسمى بجرائم الحرب.

وهكذا فإن الحماية في الجريمة الدولية لا تقتصر على العلاقات الدولية بل تمتد لتشمل أسس المجتمع البشري أو الإنساني ذاته، و لتحديد هذه المصالح المحمية نعود إلى العرف الدولي و ما انكشف من هذا العرف في المعاهدات والمواثيق الدولية. و يطبق الجزاء على منتهك هذه المصالح باسم المجموعة الدولية ، إذ لا تستطيع أي دولة الاعتداد بأنها تنزل الجزاء على مقترف الجريمة نيابة عن المجتمع الدولي.

2-1 الاساس القانوني للجريمة الدولية

يقصد بالأساس القانوني للجريمة الدولية أن يكون الفعل المرتكب محدداً، و لكن مصدر التحديد هنا يختلف عما هو عليه الحال في القانون الداخلي، إذ ينبغي في هذا الأخير أن يكون متضمنا في نص مكتوب بينما لا وجود لمثل هذا الشرط في مجال القانون الدولي الجنائي نظرا لطبيعته العرفية الغالبة، ومن هنا يكتفي الشراح بمجرد خضوع الفعل لقاعدة تجريمية دولية[9].

ويقصد بالقاعدة التجريمية الدولية تلك التي يقررها العرف الدولي بصفة أصلية أو تضمنها الاتفاقيات الدولية. ومن هنا يبرز فارق جوهري بين القانونين الداخلي والدولي: إذ يعتبر لاشتراط الفعل جريمة داخلية أن يكون مطابقا لنص مكتوب من نصوص التجريم بينما يكتفى في الجريمة الدولية أن يكون الفعل المكون لها خاضعا لقاعدة تجريمية دولية لا تكون بالضرورة مكتوبة. وعليه فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مجال القانون الدولي الجنائي يختلف تماما عن نظيره في مجال القانون الداخلي[10].

فمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة في القانون الدولي يوجد بصورة تتفق وطبيعة القانون الدولي، فالفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا ثبت أنه خاضع لقاعدة من قواعد القانون الدولي تثبت أن هذا الفعل يعد جريمة،

---

[9] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص29.

[10] حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية،1994، ص13.

بغض النظر عن شكل القاعدة التي تقر صفة الجريمة فيكفي التحقق من وجود هذه القاعدة. ولهذا يرى الفقه الجنائي أن قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون الدولي الجنائي يكون صياغتها كالآتي : لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على قاعدة قانونية حتى و لو كانت القاعدة القانونية غير مكتوبة[11].

3-1: الطبيعة القانونية للجريمة الدولية

تمثل الجريمة الدولية عدواناً على مصلحة تهم الجماعة الدولية وترتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي، الأمر الذي يترتب عليه الإضرار بالمجتمع الدولي وأمنه. كما يستلزم الجرائم الدولية اختصاص عالمي أو حق عالمي للعقاب عليها يتمثل في حق كل دولة في أن تقوم بالملاحقة ضد مرتكب هذه الجرائم بغية الوصول الى محاكمته وإنزال العقوبة بحقه دون النظر إلى جنسيته أو مكان ارتكابه لهذه الجرائم، والواقع ان إعطاء الحق لهذه الدول في محاكمة مرتكبي الجريمة الدولية أمام محاكمها الداخلية يأتي لكون الجرائم الدولية تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي أو عالمية حق العقاب باعتباره ملازماً للجرائم الدولية[12].

وتجدر الاشارة ان القانون الدولي الجنائي يقوم بمهمة تحديد أركان الجريمة الدولية، باعتبار هذا القانون فرع حديث من القانون الدولي ينبغي أن تكون له من الخصائص ما هو معروف للقانون الدولي ويأتي في مقدمته الصفة العرفية لقواعده، وبناء على ذلك فليس ثمة وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة، وإنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق العرف أو النصوص الدولية التي يقتصر دورها على كشف وتأكيد العرف الدولي دون أن يكون لها دور في إنشاء الجرائم الدولية[13]. وقد أدى الاعتماد على القانون الدولي الجنائي الذي يقوم في مجمله على العرف في مجال الجرائم الدولية إلى صعوبة التعرف عليها لأن ذلك يتطلب دقة البحث في العرف الدولي. و هذا قد يؤدي إلى الاحتكام إلى ما يستند إليه العرف الدولي من أفكار تتمثل في العدالة و الأخلاق و الصالح العام[14].

يضاف الى ذلك أن عدم تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي الذي نحتكم إليه في مجال الجرائم الدولية يجعل من هذه الجرائم غامضة من حيث مفهومها والأسس التي تقوم عليها، مما يجعل من الصعب مطابقة الفعل المرتكب للنموذج العرفي، وإذا فرض أن تصادف النص عليها في اتفاقية دولية فإن مثل هذه النصوص يقتصر دورها على الكشف عن الصفة غير المشروعة للفعل دون تحديد لأركانه وعناصره و شروطه.

---

(11) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص100.

(12) جعفر عبد السلام على، الجريمة الدولية والآثار التي تترتب عليها، مجلة الحق، تصدر عن اتحاد المحامين العرب، العدد 1 و2 ، سنة 1988 ، ص 48.

(13) محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص 98.

(14) بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان" رسالة ماجستير"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2008 م، ص20 .

ويترتب على ذلك أن الفعل أو الترك إذا كان مبرراً بمقتضى العرف الدولي والمعاهدات الدولية فإنه قد لا يعد جريمة دولية في كل الأحوال إما لعدم اعتبارها جريمة أصلاً بموجب اعتباره كذلك في القانون الدولي أو إعتباره جريمة دولية في الاصل إلا أن ظروفاً معينة جعلته مبرراً أو مباحا طبقاً لقواعد هذا القانون كالأفعال التي ترتكب استعمالاً لحق المعاملة بالمثل أو أفعال المقاومة التي يأتيها الشعب المحتلة على أرضه ضد قوات الاحتلال، وتلك التي يأتيها الشعب ضد سلطات الدولة مقاومة للتمييز العنصري[15]. وغالباً ما تكون الجرائم الدولية جناية ومتعمدة، ونادراً ما ترتكب نتيجة لخطأ غير عمدي ويرجع ذلك لجسامة الفعل لا نوعية أو مقدار العقوبة[16].

وانطلاقاً من ذلك فإن البحث عن الطبيعة القانونية للجريمة الدولية، يستند أساساً على مصادر القانون الدولي العام، كالعرف، والإتفاقيات الدولية، حيث أن العرف الدولي بيّن معالم هذه الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى الإتفاقيات الدولية باعتبارها كاشفة عن وجودها، ومن ثم فإن البحث في الطبيعة القانونية للجريمة الدولية، يعنى البحث في مصدر تجريم الفعل المعتبر جريمة، وهو العرف الدولي ابتداءً ثم ما يستند إليه من اتفاقيات دولية، باعتبارها المصدر الكاشف عن الصفة غير المشروعة للفعل[17].

1-3-1: الطابع العرفي للجريمة الدولية

الطبيعة القانونية للجريمة الداخلية يتم تحديدها بمقتضى نص تشريعي يبين مسبقاً أنواع الجرائم والعقوبات المقررة لها فمصدر التجريم والعقاب فيها هو التشريع في غالبية دول العالم، بينما يختلف الأمر في القانون الدولي العام، ولا سيما القانون الجنائي الدولي[18].

ومنذ الحرب العالمية الثانية بذلت المجهودات الدولية لتحديد الطبيعة القانونية للجريمة الدولية، حيث أسفرت تلك المجهودات على إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية بشأن ضبط الجرائم الدولية وتعدادها. وقد أدت المحاولات المتتالية إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي قنن الجرائم الدولية وأركانها والعقوبات المقررة لها. وتعد الجريمة الدولية اعتداء على المصالح الدولية، وهو ما يولد اختصاصاً عالمياً ، بمعنى إعطاء الحق لكل دولة بمعاقبة مرتكبي الجريمة الدولية بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب

---

[15] أشرف شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999 ، ص228.
[16] بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، مصدر سابق، ص23.
[17] أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية 1999،ص102-103.
[18] حسنين إبراهيم صالح عبيد، مصدر سابق، ص 162.

أفعالهم، وذلك بمحاكمتهم أمام المحاكم الداخلية، واعطاء الحق لهذه الدولة في محاكمة الجناة أمام محاكمها الداخلية[19].

1-3-2: الطابع الدولي للجريمة الدولية

إن الركن الدولي يظهر من خلال المصالح أو الحقوق التي يقع عليها الإعتداء، بحيث أن الركن الدولي للجريمة الدولية هو قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالإعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد، ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي متى تصرف هؤلاء الأفراد باسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها.

والعبرة في تجريم السلوك ووصفه بأنه جريمة دولية يكمن ابتداء في الإتفاقيات الدولية التي عدته جريمة دولية، وخاصة إذا كان الفعل من ورائه دولة ما، وكذلك جسامة الجرم وخطره على الجماعة الدولية، فمثل هذا الفعل يعد جريمة دولية[20]. وقد كان معيار التفرقة المعوّل عليه في التمييز بين الجريمة الدولية والجنحة الدولية هو جسامة الفعل الصادر من الدولة مرتكبة الجريمة، وجسامة المصلحة المعتدى عليها، فعند تناولها لموضوع المسؤولية الدولية، قسمت المخالفات الدولية إلى نوعين بحسب جسامتها، فرأت بأن الأفعال التي تستوجب المسؤولية تنقسم إلى قسمين :الفئة الولى :الجرائم الدولية، والفئة الثانية :الجنح الدولية، وتشمل الفئتان الأفعال التي تقوم بها الدولة، وتخرق بها التزاماً دولياً ضرورياً لحماية المصالح الأساسية للأ سرة الدولية[21].

ومما سبق يتبين لنا أن :ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، هو معيار المساس بالمصلحة الدولية، والتي تكون محل الحماية الجنائية الدولية من قبل المجتمع الدولي في مجموعه أو الغالبية العظمى من أشخاصه، أما إذا لم تمس هذا الكيان في مجموعه أو غالبيته، فإنه ينتفي عنها وصف المصلحة الدولية العامة.

وقد أوضحت المادة (7) من مشروع لجنة القانون الدولي في فقرتها الثانية أن كل انتهاك خطير لإلتزام دولي متعلق بالمصالح الدولية يعد جريمة دولية، وهذا إذا أقره المجتمع الدولي في اتفاقيات دولية، والمادة الأخيرة، أناطت بالمجتمع الدولي مهمة تحديد ما يمكن وصفه جريمة دولية، إلا أنها لم تحدد عقوبة هذه

---

[19] محمود سامي جنية، القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 19، 1992 ، ص 95.

[20] وهذا المعنى نلمسه في تقارير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقنينها لموضوع المسؤولية الدولية، وموضوع الجرائم ضد الإنسانية، فقد ورد في نص المادة (19) من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين سنة 1978 م، عند تمييزها بين الجريمة الدولية والجنحة الدولية. ينظر: منى محمود، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائية والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة، القاهرة، 1989، ص62.

[21] محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية-المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كانون الثاني 2002، ص205.

الجريمة أو عقوبة ومسؤولية مرتكبها سواء كان آمراً أو مخطط لإرتكابها أو مرتكباً للفعل، كما لم يحدد مشروع لجنة القانون الدولي الجهة المختصة بتوجيه الإتهام لمرتكب الجريمة الدولية باسم المجتمع الدولي، والجهاز الذي يختص بالتحقيق في هذه الجريمة والفصل فيها[22].

1-4: خصائص الجريمة الدولية

من خلال ماتقدم يتضح أن الجريمة الدولية جريمة عرفية، الأمر الذي جعلها تتسم الغموض وعدم التحديد، ومع ذلك فأنه من خلال الاستقراء والتمعن في الصور المألوفة للجرائم الدولية يمكن الوقوف على بعض من السمات العامة لهذه الجرائم حيث استقر العرف وأكدت التجارب الدولية جملة من الحقائق أعطت للجريمة الدولية بعض الخصائص الذاتية والقانونية التي تميزها عن الجريمة الداخلية[23].

1-4-1: الخطورة والجسامة

تعد الجريمة الداخلية أقل خطورة من الجريمة الدولية، وذلك لمساس هذه الأخيرة بالمصالح الدولية المهمة أو بالقيم الإنسانية التي لا تختلف عليها الشعوب، ويتضح ذلك جلياً من خلال الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أنها جميعاً تتعلق بمصالح دولية وبقيم إنسانية يهتم المجتمع الدولي بالحفاظ عليها وديمومتها[24]. لذلك فقد كانت هذه الأفعال محل التجريم هي أساساً أفعال العدوان والإبادة الجماعية والأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وهذه الأفعال بحد ذاتها تشكل الخطر الجسيم على النظام العام الدولي الذي يهتم بالحفاظ على الأمن والسلم، وانطلاقاً من ذلك فمن الطبيعي أن تفوق الجريمة الدولية الجريمة الداخلية جسامة وخطورة، ويظهر ذلك في اتساع وشمولية آثارها. ويكفي أن نذكر بأن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة الشعب وتدمير مدن و قتلا بالجماعة و تعذيب مجموعات[25].

ولقد وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بقولها : " يبدو أن هناك إجماعا حول معيار الخطورة، فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه ". ويمكن استخلاص الخطورة إما من طابع الفعل المجرم (القسوة، الفظاعة الوحشية) و إما من اتساع آثاره (الضخامة) و إما من الدافع الذي يتيح تحديد

---

[22] محمود سامي جنية، مصدر سابق، ص 219.

[23] أبو الخير أحمد عطية، مصدر سابق، ص 118.

[24] أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009 ، ص71 .

[25] نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007 ، ص 9.

خطورة الفعل. فهذه الخطورة هي التي تكون الركن الأساسي للجريمة المخلة بسلم الإنسانية و أمنها، هذه الجريمة التي تتميز بدرجة بشاعتها و وحشيتها[26].

1-4-2: جواز التسليم في الجرائم الدولية

ان ما يميز الجرائم الدولية يتمثل في كونها توجب تسليم المجرمين الدوليين، ويعد نظام تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون الدولي في مجال المعاقبة على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد، والغرض الأساس من نظام تسليم المجرمين يتمثل في الحيلولة دون عدم إفلات المجرم من العقاب إذا ما انتقل من منطقة إلى أخرى[27]. أن الجرائم في القانون الداخلي قد تقسم إلى قسمين، جرائم عادية والأخرى سياسية حيث تجيز القوانين الداخلية التسليم في الجرائم العادية فقط دون الجرائم السياسية. وهو ما لا نجده في القانون الدولي الجنائي حيث لا يعرف هذا الأخير تمييزا أو تفرقة بين الجرائم، و بالتالي فإنه لا يجوز وصف جريمة دولية بأنها جريمة سياسية في مقابل وصف جريمة دولية أخرى بأنها جريمة عادية وهذا ما يؤدي إلى أن جميع الجرائم الدولية تخضع لنفس المبدأ، فإما أنها جميعها من الجرائم التي يجوز فيها التسليم، و إما أنها من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم[28].

في البداية اعتبرت الجرائم الدولية من الجرائم السياسية التي لا يجوز التسليم فيها مثال ذلك امتناع هولندا عن تسليم الإمبراطور غليوم، و امتناع إيطاليا عن تسليم المسؤول عن اغتيال ملك يوغسلافيا و وزير خارجية فرنسا عام 1934. إلا أن هذا الاتجاه لم يصمد أمام الاتجاه المضاد الداعي إلى ضرورة التسليم في الجرائم الدولية. فقد دعا المجتمع الدولي في البداية إلى ضرورة التمييز بين الجرائم الإرهابية (بوصفها جرائم دولية) والجرائم السياسية، باعتبار أن الجرائم الإرهابية على عكس الجرائم السياسية أفعال يجوز التسليم فيها[29]. وفي خطوة تالية أقر المجتمع الدولي بوجوب تسليم المجرمين الدوليين، وهو ما جاء في نص المادة 228 من معاهدة فارساي 1919. وأخيرا تم التأكيد على هذا الاتجاه بصفة نهائية بعد الحرب العالمية الثانية في عدة نصوص واردة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وبالتالي فإن التسليم جائز ومطلوب في الجرائم الدولية،

---

[26] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص229.

[27] أشار الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالتعاون الدولي للمساعدة القضائية في المادة (89/1) الخاصة بتسليم الأفراد إلى المحكمة الى أنه" :يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91 ، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجود في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه".

[28] يدخل في طائفة الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها، الجريمة السياسية، وهي الجريمة الموجهة مباشرة إلى كيان السلطة السياسية سواء من جهة الخارج أو الداخل، وتجد هذه الجريمة مبررها في حظر تسليم المجرم السياسي حيث أنه لا يعتبر مجرما بالمعنى الاصطلاحي في علم الإجرام أو علم الاجتماع، حيث أنه غالبا ما يرتكب سلوكه بهدف وغرض قومي، قد ينطوي على أعمال بطولية لتحرير الأرض، واستقلال الوطن والدفاع عن مبادئ سامية، وقد استقرت الاتجاهات الدولية المعاصرة على حظر تسليم المجرم السياسي. للتفاصيل يراجع: محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006، الهامش30 ، ص31 .

[29] وهو ما جاء في قرار معهد القانون الدولي الصادر سنة 1892، و في معاهدة منع و معاقبة الإرهاب سنة 1937.

ولا يمكن الاحتجاج بفكرة الجريمة السياسية في نطاق القانون الدولي الجنائي لمنع تسليم الأشخاص المطلوبين في جرائم دولية[30].

3-4-1: عدم التقادم

التقادم هي قاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية، أما على الصعيد الدولي فلم يتم إثارة هذه المسألة قبل الحرب العالمية الثانية، غير أن الظروف المستجدة دفعت بالمجتمع الدولي إلى إعادة النظر لقاعدة التقادم من حيث وجوب أو رفض تطبيقها على الجرائم الدولية. ومما يميز الجريمة الدولية أنه لا تسري أحكام التقادم القائم على مرور الزمن عليها فتبقى المسؤولية عنها قائمة مهما مرّ من زمن على ارتكابها، ويقصد بالتقادم سقوط العقوبة او الدعوى الجزائية بمضي المدة، وهذه القاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية، أما على المستوى الدولي لم يتطرق نظام محكمتي نورمبورغ وطوكيو لقاعدة التقادم[31].

فقد أعلنت ألمانيا الاتحادية عام 1964 بأن قانونها الجنائي يأخذ بتقادم الجرائم بمضي 20 سنة على ارتكابها، و بالتالي سقوط الدعوى العمومية لجميع الأشخاص المذنبين بارتكاب الجرائم الدولية والذين لم يقدموا للمحاكم بعد. ورغم هذه الاهمية الإجرائية فان موقف ألمانيا الاتحادية واجه استنكاراً عالمياً فقد تقدمت على إثره بولندا بمذكرة إلى الامم المتحدة تطلب من لجنتها القانونية البت في هذه المسألة، وقد أجابت اللجنة القانونية في 10 أبريل 1965 بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم، وفي 26 نوفمبر1968 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بقرارها رقم (2391 د) ، وقد نصت المادة الاولى من الاتفاقية على " :لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر على وقت ارتكابها. وكذلك فإن نظام روما الساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يهمل إرادة المجتمع الدولي في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، حيث نصت(المادة) 29 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه" :لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه."

---

[30] على سبيل المثال المادة 7 م معاهدة إبادة الجنس 1948، المادة 32 من البروتوكول الأول 1977 الملحق باتفاقية جنيف 1949. وما جاء في المادة 11 من التفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة عن الأمم المتحدة في 1973 / 10 / 30 م، ونصها" :لا تعتبر الافعال المعددة في المادة الثانية في هذه التفاقية جرائم سياسية لغرض تقديم المجرمين، وتتعهد الدول الاطراف بالقيام في الحالات المذكورة بتقديم المجرمين طبقا للتشريعات وللمعاهدات السارية المفعول بها". وكذلك ما جاء في المادة 32 من البروتوكول الأول لسنة 1977 ، الملحق باتفاقيات جنيف 1949، ونصه" :على الدول المتعاقدة أن تتضامن في حالة التقديم"، ويتصل هذا الفعل بمدى قيام مسئولية جنائية حقيقية. وأيضاً ما اقترحه مقرر اللجنة الدولية لإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية سنة1987 المبدأ التالي: على كل دولة إلقاء القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية واجب محاكمته أو تسليمه".

[31] ينظر: عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ، ص 237.

1-4-4: عدم وجود نظام العفو

يعرف العفو بكونه تنازل المجتمع عن كل أو بعض حقوقه التي خلفتها الجريمة، وذلك لأسباب شتى تتصل بالجريمة ذاتها أو الإعتبارات السياسية أو غيرها، ويكون العفو شاملاً ويتعلق بالجريمة نفسها لا بشخص المجرم كما أنه يمحوها من دائرة التجريم، وقد يكون العفو خاصاً وهو العفو عن العقوبة التي صدر من أجلها ولا يلحق ضرراً بحقوق الغير[32].

ويتمثل العفو عن العقوبة في أنه سلطة تقديرية خاصة لرئيس الدولة ينص عليها الدستور أما العفو عن الجريمة فهو إجراء تشريعي الغرض منه إزالة صفة الجريمة عن كل فعل هو بذاته جريمة طبقا لأحكام القانون. والواقع ان العفو عن العقوبة قد يراد به تحقيق اعتبارات سياسية أو إنسانية ويمكن ان يكون العفو من قبيل أعمال الرأفة، ويختص به رئيس الدولة في صورة عفو رئاسي، أما فيما يتعلق بالعفو عن الجرائم الدولية، فمن الفقهاء من نادى به[33].

كذلك فإن نظام العفو يعتبر غير منطقياً بالنسبة للقانون الدولي الجنائي، حيث أن خطورة الجرائم الدولية ومدى جسامتها تجعل نظام العفو غير مناسباً وأمر لا يمكن تبريره على الاطلاق، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 110 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه" :لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة"، كما جاءت الفقرة الثانية لتردد أن" :للمحكمة وحدها البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الإستماع إلى الشخص"، وعليه فإن القضاء الدولي الجنائي استبعد صراحة العفو عن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية.

ويمكن تبرير عدم وجود نظام العفو في الجرائم الدولية استناداً على عدم وجود السلطة المخولة بذلك؛ وهي التي يكون لها الحق في إصدار قرارات العفو، لأن العفو الخاص من اختصاص رئيس الدولة، أما العفو الشامل فهو من اختصاص السلطة التشريعية، وهاتان السلطتان غير موجدتين في التنظيم الدولي، وعليه فإن استبعاد العفو من التطبيق في الجرائم الدولية أمر مناسب لغياب من له الحق والاختصاص في منحه[34].

---

[32] فضيل خان، المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري، مقال منشور بمجّلة المفكر، مجّلة علمية محكمة متخصصة في – الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2009 ، ص 355 - 354 :؛ محمد لطفي، مصدر سابق، ص224

[33] عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978 ، ص527.

[34] عبد القادر صابر جرادة، مصدر سابق، ص 241.

5-4-1: إنكار الحصانات

تنص القوانين الوطنية على منح بعض الأشخاص السامين في الدولة حصانة خاصة، بموجبها لا يحاكم من اقترف جريمة وذلك لاسباب يعود إلى اعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة أو العرف الدولي، ومن أمثلة هذه الحصانات : حصانة رئيس الدولة، وحصانة أعضاء المجلس النيابي وحصانة رؤساء الدول الأجنبية خارج بلادهم، وهذه الحصانة بالطبع تكون أثناء تأدية العمل، وهذا يعني أنها مرتبطة بالصفة الاعتبارية وبالتالي فبمجرد انتهاء العلاقة بالعمل ترفع هذه الحصانة مباشرة، ويعتبر هذا قاعدة استثنائية من وجوب المساواة أمام القانون لجميع افراد المجتم[35]ع. إلا أن القانون الدولي الجنائي استقر على عدم إعفاء رئيس الدولة أو الحاكم الذي يقترف جريمة دولية حتى ولو كان وقت اقترافها يتصرف بوصفه رئيسا حاكماً[36].

وقد انتهى القانون الجنائي الدولي إلى عدم إعفاء رئيس الدولة أو الحاكم المقترف لجريمة دولية، ولو كان وقتها له صفة الرئيس أو الحاكم، كما ورد نص مماثل في التقرير الذي قدمه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعهود إليها صياغة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها سنة 1987 وجاء فيها" :إن الصفة الرسمية للفاعل وخصوصاً كونه رئيس دولة أو حكومة، لا تعفيه من مسؤوليته الجنائية"[37].

وتضمنت المادة السابعة من لائحة نورمبرغ تأكيداً لهذا الموقف بقولها إن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دولة أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذراً معفياً من المسؤولية أو سبباً من أسباب تخفيف العقوبة، كما جاء في المبدأ الثالث من المبادئ التي صاغتها لجنة القانون الدولي والمشتقة من لائحة نورمبرغ وأحكامها أنه: لا يعفى مقترف الجريمة من مسؤوليته ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيساً للدولة أو حاكما[38].

وبهذا الشكل توصل القضاء الجنائي الدولي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية بنصه في نظام روما الأساسي على عدم الإعتداد بحصانة رؤساء الدول والموظفين التابعين لهم واستبعادها كعذر يعفيهم من العقاب على ارتكابهم للجرائم الدولية[39]، وذلك في نص المادة (27 الفقرة 2) من نظام روما الساسي، فقد

---

(35) كريم خلفان، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، 2008 ، العدد 4 ، ص225 .

(36) فقد توصلت معاهدة فارساي 1919 إلى إقرار مسؤولية الإمبراطور غليوم عن جرائمه الدولية وفشل الطرح القائل آنذاك بموجب تجنيب غليوم المحاكمة بحجة أنه يمثل شعبه ولا يجوز محاسبته إلا من قبل شعبه وحده إذ لا يمكن أن يسأل أمام سيادة أخرى لشعب آخر.

(37) وهذا الموقف أكدته محكمة نورمبورغ بتاريخ الاول من أكتوبر 1946 بموجب حكم لها" :إن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لمسؤولي الدولة لا يمكن تطبيقها على الافعال الإجرامية، وليس لمرتكبي هذه الافعال التذرع بصفتهم الرسمية لتفادي إجراءات المحاكمة العادية والإفلات من العقاب. ينظر: أبو الخير أحمد عطية، مصدر سابق، ص 159.

(38) احمد رفعت، مصدر سابق، ص276. وقد تم التأكيد على المبدأ المذكور أيضاً من خلال قرار الجمعية العامة رقم (1 – 95) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 على أنه" : لا يعفى مقترف الجريمة من مسؤوليته ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً.

(39) تنص المادة (27 الفقرة 2) من نظام روما الاساسي، فقد نص على أنه" :لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص."

نص على أنه" :لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص."

الفصل الثاني

أنواع الجرائم الدولية

من البديهي ان وصف السلوك سواء أكان ايجابياً أو سلبياً بأنه جريمة مقيد من الناحية القانونية بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا ما هو معمول به في التشريعات العقابية المقارنة، غير ان الأمر قد لا يكون على هذه السهولة عندما يكون الحديث عن الجرائم الدولية ومرد ذلك الى افتقار القانون الدولي العام الى نصوص جنائية محددة تضمها مجموعة قانونية واحدة، مما أدى الى صعوبة تحديد الجرائم الدولية[40]. وإنطلاقاً من ذلك نجد ان الفقه اختلف الى حد ما في تقسيم الجرام الدولية وتصنيفها، وعلى الصعيد التشريعي نجد العديد من أوجه صور للجريمة الدولية في نطاق القانون الجنائي الدولي. وعليه سوف نتناول في هذا الفصل أهم الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها في نطاق إختصاصها الموضوعي.

2-1: جرائم الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة إبادة الجنس حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي، فلم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، و يرجع الفضل في تسميتها إلى الفقيه البولوني "ليمكين" الذي عمل مستشارا للولايات المتحدة الأمريكية في شؤون الحرب في نهاية الحرب العالمية الثانية[41]. تعد تعبيرات جرائم (الإبادة الجماعية) أو (إبادة الجنس البشري) أو (إبادة الجنس) ، تسميات مختلفة لمسمى واحد، يتمثل في مجموعة الأفعال التي تهدف إلى

---

(40) للمزيد عن الاسباب التي تؤدي الى صعوبة تحديد الجرائم الدولية يراجع: د. حسين الشيخ محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، مطبعة الثقافة، أربيل، 2005، ص28 .

(41) أما أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية فقد استخدمه الفقيه ليميكن في دراسة أعدها عام 1944 لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية خاصة تلك الأفعال الهادفة لتدمير دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي، وإلى جرمنة هذه الدول، وقد ابتدع ليميكن مصطلح الإبادة الجماعية وهو مشتق من الكلمة اللاتينية Genus وتعني الجماعة أو الجنس، ومن كلمة cide ومعناها يقتل، وتعني في مجملها قتل الجماعة أو إبادة الجماعة، وقد أطلق هذا الفقيه على تلك الجريمة فيما بعد مصطلح جريمة الجرائم "Crime of crime" لعظم آثارها التدميرية، ثم أورد تعريفًا لتلك الجريمة مضمونه أن "كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبًا لجريمة إبادة الجنس البشري. ينظر: د. خالد السيد، جريمة الابادة الجماعية، مركز الاعلام الأمني، متاح على العنوان الالكتروني التالي: www.policemc.gov.bh (last visited 31/10/2019)

القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب سواء كانت قومية أم عرقية أم دينية أم ثقافية أم ما شابه ذلك[42]، وتعتبر الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية لأنها تهدد الإنسان في أغلى ما يملك، وتظهر خطورتها بصورة أعظم إذا علمنا أنها لا تهدد فرد واحد بعينه أو مجموعة أفراد، بل انها تهدد جماعات كاملة بالإبادة الجماعية لسباب: دينية أو قومية أو عنصرية أو قبلية[43].

2-1-1: تعريف جريمة الإبادة

تتمثل حقيقة جريمة الإبادة الجماعية في إنكار حق الوجود لمجموعات بشرية نظراً لما ينطوي عليه من مجافاة لضمير الإنسانية واصابتها بأضرار بالغة وهدامة من النواحي الثقافية أو الخلاقية أو المبادئ العليا للمثل[44]، وجريمة الإبادة الجماعية، هي جريمة ضد قانون الشعوب، ترتكب في وقت السلم كما يمكن ان ترتكب في وقت الحرب، تقع بوسائل مختلفة مادية كانت أم معنوية[45].

وقد جاء في المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية 1948 أن : " الإبادة جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت في وقت السلم أو وقت الحرب، و تتعهد الدول الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها "[46]. وعرفت المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الجريمة بـأنها " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً ومن ذلك:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

---

(42) نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2012 ، ص29 .

(43) نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة طبع، ص27 .

(44) عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، 2008، ص16.

(45) إن مصطلح إبادة الجناس Genocide مشتق من الكلمة اليونانية Genus ومعناها "الجماعة" ومن الكلمة اللاتينية Caedere ومعناها "يقتل" وبذلك يعني المصطلح قتل أو تدمير الجماعة. ينظر: أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص21 .

(46) لقد وجدت أمثلة كثيرة على جرائم إبادة الجنس، إذا أبيدت كلياً أو جزئياً جماعات إنسانية لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها، ومن ذلك ما شهدته حرب البوسنة في السنوات العشر الأخيرة، فوفق تقرير وكالة الغوث للاجئين التابعين للأمم المتحدة 380 ألف شخص من مسلمي البوسنة تعرضوا لخطر المجاعة والأمراض المسرطنة في مدينة سراييفو، كما أن رحلات المساعدة الجوية والقوافل البرية أعيقت وهوجمت من قبل القوات الصربية. ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، 407-408.

2-1-2: أركان جريمة الإبادة الجماعية

ان جريمة الإبادة الجماعية شأنها شأن باقي الجرائم تقوم على أربعة أركان اساسية :الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، وعلاوة على ذلك يضاف اليها الركن الدولي كونها من الجرائم الدولية. فقد نصت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها على: "تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

أ - قتل أعضاء من الجماعة.

ب - إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج -إخضاع الجماعة عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

د - فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

ه - نقل أطفال من الجماعة عنوة، إلى جماعة أخرى.

وفيما يخص الركن المعنوي إن من الضروري التمييز بين العنصر المعنوي المطلوب توفره في كل من الأفعال(القتل،...الخ)من جهة، والعنصر المعنوي المحدد الضروري لإعتبار تلك الأفعال في عداد جرائم الإبادة الجماعية من جهة أخرى[47]. حيث تتميز جريمة الإبادة الجماعية؛ بقصدها الخاص المتمثل في الإهلاك سواء كان جسدياً أو بيولوجياً أو ثقافياً، وتعتبر الإبادة الجماعية جريمة تقوم على أساس "عدم الإعتداد بشخصية الضحية"، بمعنى أنها جريمة لا تستهدف الضحية بسبب صفاتها أو مميزاتها الشخصية، بل لكونه عضو في الجماعة[48] .

وحصرت المادة السادسة من قانون محكمة الجنايات الفئات التي تتجه صوبها نية الإهلاك بالفئات القومية والعرقية والإثنية والدينية، وقد نصت المادة السادسة كذلك على البعد العددي بذكرها" هلاكاً كلياً أو جزئياً "

---

[47] سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2011 ، ص279 .

[48] وقد أبدت محكمة العدل الألمانية رأياً صائباً في قضية جورجيتش ćJorgi في العام 1999 حين اعتبرت أن مرتكبو الإبادة الجماعية لا يستهدفون الشخص "بصفته كفرد"، غير أنهم لا ينظرون للضحية كإنسان بل كعضو في الجماعة المضطهدة ليس إلا، لذلك؛ ينبغي إضافة عنصر معنوي محدد إلى القصد العام في الفعل محل البحث، ألا وهو" قصد تدمير " إحدى الجماعات المذكورة "بحد ذاتها"، سواء كلياً أو جزئياً، وهذا هو القصد الخاص الذي ترمي جريمة الإبادة الجماعية إلى تحقيقه ينظر: محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1984، ص241 .

بحيث يضمر المعتدي قتل عدد كبير من الجماعة المستهدفة، فالعبرة ليست في عدد الضحايا الفعلي بل في الكم الذي يضمره المعتدي[49].

والقصد الخاص يعرف أيضاً بالقصد الإبادي، وينتمي هذا القصد إلى أحد أشكال القصد المشدد التي لا تتطلب التنفيذ من خلال السلوك المادي، بل التي تقتضي سعي الجاني إلى تحقيقها، وبعبارة أخرى؛ ليس من المطلوب أن يتمكن الجاني فعلياً من تدمير أحد أعضاء جماعة محمية من خلال تنفيذ إحدى الأفعال الخمس المحظورة بموجب اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية، إلا أنه من الضروري أن يتوفر في ذهن الجاني قصداً خاصاً لتدمير الجماعة لدى تأديته لأي من تلك الأفعال، بغض النظر عما إذا كان الهدف النهائي المقصود يتحقق من خلال إنجاز الفعل، بالتالي، لشرط توفر القصد الخاص وظيفة وقائية، إذ يتيح تجريم الإبادة الجماعية قبل أن ينجح الجاني فعلياً في تدمير الجماعة، ويمكن إثبات الركن المعنوي الخاص بنية الإبادة على نحو مباشر من التصريحات والوامر، كما يمكن استنتاجه من السياق الذي تم فيه التدمير الموجه للجماعات.[50]

وبذلك تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تتطلب قصداً جنائياً خاصاً لإرتكابها وهذا القصد الجنائي الخاص عبارة عن قصد الإبادة، فإذا تخلف هذا القصد الخاص لم تقم جريمة الإبادة الجماعية كما أن هذه الجريمة تقع من طبقة الحكام والمحكومين على السواء ورؤساء الدول والحكومات لا يستطيعون التمسك بأي حصانة إذا ارتكبوا هذه الجريمة، كما تقوم المشكلة بمناسبة البحث عن تحديد النية وخاصة عندما لا يتوفر الدليل الكتابي على نية الإهلاك لدى منفذي السياسات والأوامر العليا[51].

ووفق نظام المحكمة الجنائية تتميز هذه الجريمة بأنها ذات طبيعة دولية؛ والطبيعة الدولية لهذه الجريمة لا تعنى ضرورة ارتكابها من مواطني دولة ضد دولة أخرى، ولكن قد تقع داخل الدولة الواحدة شرط أن تتحقق في أفعالها طبيعة الركن المادي لأفعال الإبادة الجماعية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية ونظام المحكمة الجنائية الدولية[52]. كما أن المسئولية المترتبة عليها هي مسئولية مزدوجة تقع تبعتها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى.

---

(49) عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005 ، ص64 .

(50) عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1990 ، ص739 .

(51) فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، 2006، ص145.

(52) عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء، مصدر سابق، ص31.

2-2: الجرائم ضد الإنسانية

كما أسبغ القانون الدولي الجنائي حمايته على الإنسان، واعتبر أن الاعتداء عليه يشكل جريمة ضد الإنسانية، أي يعتبر جريمة دولية سواء وقعت في وقت الحرب أو وقت السلم. وأول ظهور لهذا النوع من الجرائم كان بعد الحرب العالمية الثانية.

2-2-1: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

على خلاف جرائم الإبادة فإن الجرائم ضد الإنسانية لم تعرف بواسطة معاهدة، كما ليس ثمة تعريفاً جامعاً مانعاً للجرائم ضد الإنسانية. وقد ورد في لائحة نورمبرغ إن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل المقصودة والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسس سياسية أو عرقية أو دينية، سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أو لا، متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها[53].

وعرفتها لجنة القانون الدولي سنة 1996 في دورتها 48 بقولها: " يقصد بالجرائم ضد الإنسانية فعل ارتكاب بصفة منهجية أو في نطاق واسع، و بدفع أو تحت إدارة حكومة منظمة أو جماعة الأفعال التالية: القتل، الإبادة، التعذيب، الاسترقاق، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، التمييز المؤسساتي، الإبعاد أو النقل القسري للسكان بطريقة تعسفية، السجن القهري، الاغتصاب، الإرغام القسري على الدعارة، الأفعال الأخرى اللاإنسانية التي تمس بخطر السلامة الجسدية و العقلية و بالكرامة الإنسانية مثل الأعمال الخطيرة ".

وفق المادة (6) من النظام الأساسي المذكور تعتبر جرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأَفعال القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان وجريمةِ التفرقة العنصرية وغيرها. الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت "السلامِ" أَو الحرب[54].

---

[53] المادة 6 من لائحة نومبرج، و تشكل هذه المادة أول تعريف للجرائم ضد الإنسانية. وقد أخذ القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا بنفس التعريف الذي جاءت به المادة 6 من لائحة نومبرج و لكن باختلافات طفيفة منها أنه ذكر مصطلح الأعمال البشعة و الجنح في نفس الوقت ولم يحصرها، كما أضاف أعمالا أخرى هي السجن والتعذيب والاغتصاب.

[54] المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد نصت المادة (7) من النظام الأساسي على الأفعال اللا إنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: القتل، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على ألبغاء أو الحمل ألقسري أو التعقيم ألقسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من ألخطورة والاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري، والأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى، و من المعروف عالمياً أن القانون لا يجيزها[55].

2-2-2: أركان الجرائم ضد الإنسانية

ينبغي أن تتوافر أركان محددة في الجرائم ضد الإنسانية تتمثل في وجوب أن تكون الجريمة من ضمن الجرائم المحددة حصراً في المادة (7) فقرة (1) من نظام روما الأساسي، وأيضاً أن ترتكب على نطاق واسع أو أساس منهجي وفق ما ورد ضمن المادة المذكورة، وأن تكون هناك سياسة في إتباع ذلك المنهج من قبل دولة أو منظمة أو مجموعة من الأشخاص. لذلك هناك من يرى أن ركن السياسة هو الأساس في اختصاص المحكمة لأنه يعمل على تحويل الجريمة من جريمة وطنية إلى جريمة دولية، وتصبح من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كي تتدخل لحماية حقوق الأفراد والجماعات من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.[56]

يقوم الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو اتفاقي أو قومي أو متعلق بنوع الجنس[57]. والأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين. وتقع الجريمة ضد الإنسانية بإتيان إحدى الأفعال التالية:

---

[55] عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص461.

[56] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، من إصدارات نادي القضاة المصري، القاهرة2001، ص155-156.

[57] وقد ثار الخلاف حول وجود علاقة بين جريمة الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية فهناك من يقول أنهما جريمتان مستقلتان، و هناك من يرى بأنهما مرتبطتان. يرى الفقيه "جرافن" أن جريمة الإبادة من أبرز صور الجرائم ضد الإنسانية. لكن توجد فروقات طفيفة بينهما، إذ أن الغاية من الجرائم ضد الإنسانية القضاء على الجماعة بسبب عرقها أو دينها أو معتقداتها، أما جريمة الإبادة تقع بقصد تدمير جماعة عرقية أو دينية ، حيث رأى الفقيه "بلاوسكي" أن جريمة الإبادة هي صورة خاصة للجرائم ضد الإنسانية، و الفرق بينهما هو الدافع فقط. ينظر: عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005، ص799.

القتل العمد والإبادة كالحرمان من الحصول على الطعام أو الدواء والاسترقاق والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية والتعذيب والاضطهاد والفصل العنصري وجميع الأفعال التي تتسبب في معاناة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية و البدنية. و يشترط في هذه الأفعال أن تكون خطيرة، سواء وقعت في وقت الحرب أو السلم.

ويتخذ القصد الجنائي في الجرائم ضد الإنسانية صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم و الإرادة، فينبغي أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على التمثيل بطريقة غير إنسانية بالمجني عليهم، أو اضطهاد لأفراد مجموعة معينة، و ينبغي أن تنصرف إرادته إلى ذلك. كما يجب توافر القصد الجنائي الخاص أيضا و يتمثل في أن تتجه إرادة الجاني إلى النيل من الحقوق الأساسية لجماعة معينة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة (دينية ، عرقية سياسية...)[58].

أما الركن الدولي في هذه الجريمة فإنه مختلف مقارنة مع باقي الجرائم الدولية الأخرى، حيث يتجلى الركن الدولي في الجرائم الدولية في وقوع أفعال اعتداء بناءا على خطة ترسمها الدولة وتنفذها على دولة أخرى أو رعايا دولة أخرى، أما في الجرائم ضد الإنسانية فإن الركن الدولي فيها ليس له المعنى المزدوج، بمعنى أنه يكفي لتوفره أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية يجمعها قاسم مشتركو يستوي أن تكون الجماعة تحمل جنسية الدولة أو العكس، و يستوي أن يكون المجني عليه وطنيا أو أجنبيا فقد يكون الجاني و المجني عليه من نفس الدولة[59].

3-4: جرائم الحرب

يعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي عرفت إلا أن هذه الجريمة لم تشهد تنظيما قانونيا ملموسا إلا في بداية القرن التاسع عشر، هذا التنظيم الذي تبلور على شكل تقاليد ومن ثم أعراف تحول جانب منها إلى قواعد مدونة في معاهدات تميزت بأنها وإن كانت تتضمن التزامات بين الأطراف المتحاربة إلا أنها لم تكن تضمن جزاءات على من يخالفها[60].

وقد سادت الاتفاقيات الثنائية بشأنها أول الأمر، بعدئذ تحولت إلى معاهدات تضمنت قواعد عامة كاتفاقية الصليب الأحمر 1864 واتفاقية لاهاي 1899، ثم أعقبت هذه الاتفاقيات اتفاقيات أخرى تدعو إلى تجريم الأفعال المخالفة لأحكامها، إلا إن فرض الجزاء على من يخالف الأحكام المنظمة لجرائم الحرب ظهر في

---

[58] خالد الخالدي، مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي، مقال منشور على العنوان الالكتروني التالي:
http://www.ahewar.org (last visited 28/10/2019)

[59] عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مصدر سابق، ص 189.

[60] عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،2002 ، ص95 .

معاهدة لاهاي وهكذا تعددت الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بجرائم الحرب كوثيقتي نورمبورغ وطوكيو عامي 1946، 1945 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، حتى وصلت الدول بوجوب تطبيق أحكامها سواء انضمت إليها أو لم تنضم[61]. ثم جاء نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لتشكل كل هذه المواثيق الدولية في مجملها الأسس القانونية التي اعتمد عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية[62].

1-3-4: تعريف جرائم الحرب

عرف جرائم الحرب بأنها: " مجموعة الأفعال التي تنطوي على خروج متعمد على قوانين وأعراف الحرب"[63] ، أو بأنها: " الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقوانين و أعراف الحرب والاتفاقيات الدولية و القوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول". أو أنها: " الأفعال التي تباشر بها العمليات الحربية على نحو مخالف لقوانين الحرب و عاداتها مثل استعمال أسلحة محظورة كالغازات السامة و الأسلحة الجرثومية أو الاعتداء على أسرى الحرب"[64]. وقد عرف جرائم الحرب بأنها" :الأعمال أو الإهمال المحظور لقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية والمستمدة من الإتفاقيات الدولية والمبادئ العامة[65]. كما عرف بأنها" :كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرق محارب أو أحد المدنيين، انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الإحترام[66].

وقد عرفتها لائحة محكمة نورمبورغ بأنها" :تلك الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها، وتشمل على سبيل المثال، أعمال القتل وسوء المعاملة والإكراه على العمل، وتشمل أيضاً أعمال القتل وسوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب وقتل الرهائن ونهب الموال العامة أو الخاصة، والتخريب التعسفي للمدن أو القرى والتدمير الذي لا تبرره الضرورة[67]. كما عرفها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونصت المادة (2/8) منه على أنه: لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

أ .الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف عام 1949 .

---

(61) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004 ،ص 474 .

(62) عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الانسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004 ، ص42 .

(63) عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص479.

(64) عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص802.

(65) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008 ، الهامش 4 ، ص264 .

(66) صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية -المواءمات الدستورية والتشريعية -إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003 ، ص123 .

(67) تنظر (المادة 6/ ب) من لائحة محكمة نورمبورغ.

ب .الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج .الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابع المؤرخة عام1949 ؛

في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

د .الإنتهاكات الخطيرة الإخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي." ودعت عدد من الدول ضرورة شرح هذه الفقرة؛ وذلك للتحقق من التزام المحكمة بالتركيز على حالات جرائم الحرب الخطيرة والتي تثير قلق المجتمع الدولي، حيث أنه يخشى من انشغال المحكمة بحوادث الحرب الأقل خطورة نسبياً، أو أن تلجأ لممارسة السلطة القضائية بالنسبة لهذه الجرائم حتى في الحالات التي تكون فيها الدول نفسها على أتم استعداد لممارسة السلطة القضائية تجاهها، وفي النهاية تم التوصل إلى حل وسط، يتلخص في أن المحكمة يمكنها ممارسة السلطة القانونية في الحالات الفردية من ارتكاب جرائم الحرب، ولكن في ذات الوقت يجب أن توفر المحكمة الحافز لإعطاء الأولوية لأكثر الجرائم انتهاكاً للمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة[68].

2-3-4: أركان جرائم الحرب

يتكون الركن المادي لجرائم الحرب من عنصرين: توافر حالة حرب، وارتكاب أحد الأفعال التي تحظرها عادات و قوانين الحرب. فجرائم الحرب لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب[69].

وهناك النزاعات الداخلية التي تدور بين قوات حكومية وقوات مسلحة منشقة تمارس سيطرة على جزء من أراضي البلد وتحت قيادة دولة مسؤولة حيث تتمكن من إدارة عمليات عسكريةمنسقة. وتجدر الاشارة أن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ينظمها البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977. ولا يشترط في الجاني صفة معينة لكي تقع جرائم الحرب، إذ يستوي أن يكون عسكريا أو مدنيا.

نظرا لكون قوانين وعادات الحرب يحددها بحسب الأصل العرف الدولي المتطور حسب ما يلجأ إليه المتحاربون من وسائل حربية جديدة نظرا للتقدم العلمي، فإن الأفعال التي تشكل جرائم حرب غير محصورة،

---

(68) هرمان فون هيبل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي- المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة- مجلة الأمن والقانون، 2002، ص248.

(69) ويقصد بالحرب في مفهومها الواقعي "نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من علاقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر" . أما المفهوم القانوني للحرب" فهو يستلزم ضرورة صدور إعلان رسمي بها من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدء العمليات القتالية العسكرية" . لكن الراجح هو التعريف الواقعي، إذ أن نشوب القتال المسلح فعلا يفيد إعلان الحرب ضمنا و يعد قرينة على ذلك الإعلان. ينظر: بطرس فرج الله سمعان، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الأجناس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، القاهرة، دار المستقبل العربي ، 2000 ، ص439 .

منها الأفعال المحظورة بالنظر إلى وسيلة ارتكابها، وهي الأفعال التي تعتمد على أنواع معينة من الأسلحة المحرمة دوليا والتي لا يجوز استعمالها بأي حال من الأحوال، وتتمثل هذه الأسلحة في : الأسلحة التقليدية (السلاح المتفجر، السلاح الحارق ، الفوسفور والقنابل المؤقتة والأسلحة الكيماوية والسلاح البكتريولوجي، وكذا السلاح النووي. والعلة من تحريم هذه الأسلحة هو أن استعمالها والضرر الناجم عنها لا يقتصر فقط على الجيوش المقاتلة بل يمتد ليصيب الأبرياء أيضا، بالإضافة إل عدم التمكن من السيطرة على مدى انتشارها كالغازات السامة[70].

تفترض الاتفاقيات المتعلقة بالحرب عدم الاعتداء على المدنيين و المحاربين العزل الذين ألقوا سلاحهم أو أصبحوا عاجزين عن القتال لأي سبب كان. كما تفترض عدم الاعتداء على الأموال غير الحربية من مباني وآثار وأماكن علمية ومستشفيات ودور العبادة.

وفيما يخص الركن المعنوي فيجب توافر القصد الجنائي العم فقط[71]، فعلى الجاني أن يعلم بأن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الدولي الجنائي. ولا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر الفعل، بل يجب عليه إثبات عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحرمه، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان تلك الأفعال المحرمة[72].

لا تقع جريمة استعمال السلاح إلا أثناء سير العمليات الحربية أي من اللحظة التي تقوم عليها الحرب، التي هي نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، وهذا ما يجعل قيام الركن الدولي أمرا واضحا، واشتراط الركن الدولي يعني أن هذه الجريمة لا تقوم لمجرد وقوع حادث تسبب فيه فرد أو جماعة، إذا لم يكونوا أصحاب قرار أو موقع سام في الدولة يمكنهم من إعلان الحرب[73].

4-2: جريمة العدوان

كان الحرب العدوانية لقرون طويلة من تاريخ البشرية تشنها الدول كحق من حقوق السيادة المطلقة تحت مختلف المرجعيات والتبريرات التي تصدت لها الأديان السماوية و آراء الفلاسفة للحد منها بل و تحريمها، إلا أن مفهومها الواضح لم يظهر في الوثائق والإعلانات الدولية بغية الحد من عدها حقا سيادياً للدولة تمارسه من دون قيود. لذا كانت هذه الجريمة موضوع جدل و خلاف، فقد نصت اتفاقيات لاهاي عام 1899 وعام

---

[70] منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، دار النهضة، القاهرة، 1989، ص 262 وما بعدها.

[71] ذكرت المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 (بشأن أسرى الحرب) ضمن المخالفات الجسيمة للاتفاقية" :القتل العمد لأسرى الحرب، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية بالإضافة إلى تعمد التسبب بآلم شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة لأسرى الحرب، أو" تعمد حرمان أسرى الحرب من حقهم في الحصول على محاكمة عادلة ونظامية مقررة في الإتفاقية.

[72] صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص 125.

[73] بطرس فرج الله سمعان، مصدر سابق، ص446.

1907الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، وميثاق باريس عام 1928 ميثاق (كيلوغ – بريان) على تحريم الحروب العدوانية، و لكن أيا من هذه المواثيق لم يعلن أن العدوان جريمة دولية ولم تضمن لها جزاء[74].

غير أن أولى الخطوات العملية لإثارة المسؤولية الدولية ومعاقبة مرتكبي الحرب العدوانية كانت قد تضمنتها الاتفاقيات و الوثائق الدولية الآتية:

- الاتفاق المتعلق بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين في صفوف المحور الأوروبي وهو ميثاق المحكمة العسكرية الدولية" ميثاق نورمبورغ "الموقع في لندن عام1945 وميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى" لائحة طوكيو " لعام 1946.
- القانون رقم (10) الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء المنشور في 1945
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (65) (د-1) المؤرخ سنة 1964
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) (د-25) المؤرخ في 1970
- قرار الجمعية العامة رقم (3314) (د- 29) المؤرخ في 1948 وجاء تحت عنوان تعريف العدوان.

2-4-1: تعريف جريمة العدوان

لقد وصفت محكمة نومبرج العدوان بقولها : " إن شن حرب الاعتداء ليس جريمة دولية فحسب، إنها الجريمة الدولية العظمى التي لا تختلف عن غيرها سوى أنها تحتوي على كل الجرائم". وهناك اتجاهات عدة بشأن تعريف العدوان، كما عرفت الجمعية العامة العدوان بقولها: "استخدام للقوة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"[75]، فقد أشار التعريف إلى أن الأفعال المذكورة فيه لم تذكر إلا على سبيل المثال لا الحصر، كما ترك التعريف لمجلس الأمن استخلاص العدوان من بعض الوقائع التي لم ترد فيه ولا يمكن التنبؤ بها سلفاً، فأتاح بذلك الفرصة لملاحقة التطور القانوني والاستفادة منه بخصوص بعض المجالات التي قد تظهر مستقبلاً[76].

---

[74] ينظر: حسنين عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1976، ص51 وما بعدها .
[75] المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم (3314/1) الصادر في 1974/12/14.
[76] صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983، ص169.

لقد تم إدراج هذه الجريمة ضمن أحكام المادة (5) الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي، لكن مع إيقاف التنفيذ؛ وذلك إلى أن يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه للعدوان، وإلى أن يتم وضع الشروط التي بناءً عليها تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[77].

الحقيقة ان العدوان ليس جريمة ينقصها التعريف، وهو من أخطر الجرائم التي ترتكب، وينبغي إدخالها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعدم إخضاعها لحجج وذرائع لا يقبلها القانون الدولي[78].

2-4-2: أركان جريمة العدوان

يتجسد الركن المادي في جريمة العدوان في عمل عدواني من كبار المسؤولين في الدولة ضد دولة أخرى، وهذا يعني أن جريمة العدوان جريمة سلوك مجرد لا يشترط لوقوعها ضرورة تحقق النتيجة الإجرامية المحققة، وان كان ينجم عنها في الغالب أضراراً مادية جسيمة أو غير جسيمة حسب الأحوال، إلا أن هذه الضرر ليست عنصر فيها وليست شرط لتحققها[79]. وعليه فإن الركن المادي يتكون من عنصرين وهما فعل العدوان وصفة الجاني. أما فعل العدوان فتتمثل في استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلام الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الممم المتحدة[80].

كما بينت المادة الثالثة من التعريف بعض أشكال استعمال القوة المسلحة بوصفها عدواناً على السيادة الوطنية، ولو بدون إعلان لحالة حرب وصور العدوان تتمثل في اللجوء إلى القوات المسلحة على أن ينطوي ذلك على درجة كافية من الخطورة والجسامة وغير مشروعاً بأن يكون على خلاف ما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي. وفيما يتعلق بصفة الجاني إن جريمة العدوان بطبيعتها تتطلب صفة خاصة في الجاني الذي لا يمكن أن يكون شخصاً عادياً، بل لا بد أن يكون ممن يملكون صفة صانعي القرار في الدولة[81].

---

[77] . براء منذر كمال عبد اللطيف، الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الكويت، بدون سنة نشر، ص19. منشورة على الموقع التالي: http: barr.getgoo.us||. تاريخ الزيارة 2019/11/14.

[78].وقد عرف الفقيه (pella) العدوان على أنه (كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية، فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً) ولقد اختلف الفقه في تعريفه للعدوان، فعرفه البعض الآخر بأنه (كل استخدام للقوة المسلحة في غير حالة الدفاع الشرعي، أو تنفيذ الالتزامات المترتبة على إعمال نظام الضمان الجماعي أو الأمن الجماعي. للمزيد: أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص102-103.

[79] عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص 218.

[80] ينظر المادة الأولى من تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام1974 . ويتحقق فعل العدوان في كل استخدام غير مشروع على درجة كافية من الخطورة للقوات المسلحة لدولة ما أو السماح باستخدامها ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى. ينظر: علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص43 – 39 .

[81] وقد أقرت ذلك محكمة (نورمبورغ) في المادة السادسة من اللائحة، حين أعفت الجندي من المسؤولية الجنائية الدولية من أعمال القتال التي اشترك فيها أثناء حرب الإعتداء، فلا تنطبق مسؤولية حرب الإعتداء إلا على الضباط وكبار الموظفين في الدولة. ينظر: حسنين عبد الخالق حسونة، مصدر سابق، ص56.

وفيما يخص الركن المعنوي لجريمة العدوان فيشترط توافر القصد الجنائي العام، إذ يجب أن يعلم الجاني أن فعل العدوان فعل غير مشروع و أن من شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي. كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل العدوان في ذاته. فيجب تبيان أن مرتكب الجريمة تعمد المشاركة أو الإستمرار في التخطيط أو شن عدوان، وكان على بينة من أبعاد فعلته، وجسامتها، ونتائجها، وجريمة العدوان تتطلب القصد الجنائي العام لقيامها، فهي جريمة عمدية، فلا عدوان بعمل قام على خطأ، وتوافر القصد الجنائي يعني أن من يأمر بهذه الجريمة يعلم أنه بعمله هذا يعتدي على سيادة دولة أخرى[82].

واذا توافر العلم والإرادة مهما كان الباعث على ارتكاب الجريمة فإنه يتحقق القصد الجنائي، حيث أنه لا أثر للبواعث على توافر القصد الجنائي سواء أكان شريفاً يهدف تحقيق مصلحة للدولة المعتدى عليها أم سيئاً كأن يكون الغرض منه الإنتقام أو الطمع في ثرواتها[83].

وأخيراً يتمثل الركن الدولي في جريمة الاعتداء وجوب وقوع فعل العدوان باسم الدولة أو بناءً على خطتها أو برضاهاعلى إقليم أو قوات أو سفن أو طائرات دولة أخرى أو عدة دول. فلا تقوم جريمة العدوان إذا قام ضابط في دولة ما بدون الرجوع إلى أصحاب القرار في دولته بضرب دولة أجنبية أخرى، كما لا تعد الحرب الأهلية بمثابة حرب بين دولتين[84].

---

[82] علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص59 .

[83] وهذا ما أكدته المادة الخامسة من تعريف الممم المتحدة للعدوان الصادر بالقرار رقم1 / 3314 لسنة 1974 التي نصت على أنه (لا يصلح تبريراً للعدوان أي اعتبار مهما كان باعثه سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك، ولا يترتب عليه الإعتراف بأية مكاسب إقليمية وأية مزايا من نوع آخر.

[84] صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص 274.

الفصل الثالث

الطرق القضائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية

ترجع بداية التصدي للجرائم الدولية الى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى ثم تطور تدريجاً في الفترات اللاحقة على الخصوص في المحاكمات التي أقيمت بشأن مرتكبي الجرائم في الحرب العالمية الثانية[85]، ومن ثم بدأت المسألة تحتل مكانة بارزة على المستوى الدولي في ظل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، فضلاً عن ذلك كان هناك جهود مختلفة للتوجه نحو إقامة قضاء فعّال لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، اذ ان المحاكمات التي أقيمت لم تكن خالية من الإنتقادات، فبعض منها كانت ذات طابع عسكري بحث، في حين كانت الأخرى محاكمات خاصة مؤقتة، ثم ظهر نوع آخر من آليات المواجهة القضائية تتمثل في المحاكم المختلطة، وهكذا فكان التصدي والمواجهة تتراوح بين القضاء الوطني والدولي، مما جعل المجتمع الدولي يفكر في إنشاء محكمة جنائية دولية، ولهذا الغرض بذلت جهود كبيرة على مستويات مختلفة الى حين وصل الأمر الى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. يلاحظ أن المحاولة الحقيقية الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي كانت تلك التي وردت في معاهدات صلح فرنسا عام 1919 ، و كانت المحاولة الثانية والحقيقة قد تمت في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية حينما تم إنشاء محكمة نوربرج العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب ، وتم تشكيل محكمة رواندا و يوغسلافيا عامي 1993 و 1994 ذلك لمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا المخالفات وقاموا بالعديد من الانتهاكات لقواعد القانون[86].حقيقة لا يمكن القول بوجود نتائج حقيقية لقضاء دولي جنائي في المراحل مرحلة العصور القديمة ومرحلة العصور الوسطى إلا ما تعلق منها بآراء وكتابات الفقهاء ونداءات

---

[85] يذهب العديد من الباحثين إلى أن أول تطبيقات القضاء الدولي الجنائي تعود إلى التاريخ المصري القديم وذلك سنة 1268 قبل الميلاد كما أجرى مالك بابل نبوخذنصر محاكمة ملك يودا المهزوم سيد بيتريا، و كما أجرت محاكمتان إحداهما لـ(coradin von hohenstrafen) في نابولي، و الأخرى لمحاكمة أرشيدوف النمسا(sire pierre de hagerbach) في إقليم الراين حيث تمت محاكمته و إصدار الحكم عليه بالإعدام، ولكن يلاحظ بأن فكرة معاقبة مجرمي الحرب ووضع آلية لعقاب منتهكي القانون الدولي الإنساني بدأت بمبادرات فردية أكثر منها رؤى حكومات دول. ينظر: هشام محمد فريحة ، القضاء الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011، ص10 ؛ نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون القضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري قسنطينة، 2006 ، ص 12.

[86] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008 ، ص111 .

رجال الدين إلا أن كل تلك الكتابات و النداءات ساهمت في خلق حركة فقهية جديدة في العصر الحديث ، والتي كان لها الأثر الكبير في الحد من البربرية السائدة آنذاك في أوروبا من قبل ملوكها و أمرائها الذين سخروا دولهم و شعوبهم لخدمة أغراضهم الشخصية[87] .

وبناء على سوف نتناول في هذا الفصل أهم الطرق التي وجدت لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية خلال المراحل المختلفة.

1-3: المحاكم الجنائية الدولية العسكرية

يرجع هذا النوع من المحاكم الى مرحلة الحرب العالمية الثانية، حيث شكلت لمحاكمة مجرمي الحرب عن الجرائم التي ارتكبوها أثناء الحرب العالمية الثانية، وقد كانت هذه المحاكم عسكرية كونها يعطي المجال أوسع مما يكون عليه القضاء العادي، كما ان المحكمة العسكرية لا تتقيد بالأقليم الذي وقعت في الجريمة وذلك بناء على صرح به (اللورد سيمون) وزير عدل بريطانيا بأنه من المسلم به في القانون الدولي ان قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب ان يعاقب بواسطة محكمة عسكرية كل من ثبت ارتكابه لعمل عدائي مخالف لقواعد الحرب وعاداتها أياً كان مكان إرتكاب العمل، كما ان الصفة العسكرية للمحكمة يساعد على الجمع بين المحكمة العادلة والعاجلة[88]. وعليه فالطبيعة العسكرية تتيح ضماناً لسرعة الفصل في القضايا المطروحة أمامها، هذا إضافة إلى عدم التقييد من حيث الاختصاص المكاني بالأقاليم التي وقعت فيها الجريمة حسبما ذكر. وبهذا التشكيل تم التوفيق بين إعتبارات السرعة في حسم الدعاوى المنظورة أمام المحكمة وعدم الإفلات من المثول أمامها بحجة عدم الاختصاص.

وعلى الرغم من الدور الذي لعبها هذه الصيغة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية غير انها لم تكن ببعيدة عن مواضع الضعف والسلبيات، والواقع ان هذا النوع من المحاكمات ترجع أساسها الى مرحلة الحرب العالمية الثانية، حيث يمكن الإشارة الى كل من محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو بهذا الشأن، غير أننا نكتفي بتناول محكمة نورمبرغ كون ذكرنا لهذه المحاكم من قبل مثال على طبيعة الطريقة المتبعة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية كونها ذات طابع عسكري.

---

[87] نحال صراح، المرجع السابق ، ص11

[88] د. حسين الشيخ محمد طة الباليساني، مصدر سابق، ص219، العامش (1).

1-1-3: محكمة نورمبرغ العسكرية

أن إنشاء المحكمة العسكرية بنورمبرغ كانت من مستحدثات مؤتمر يالطا واتفاقية لندن لعام1945 ، وحالت الاتفاقية المذكورة على اللائحة الملحقة بها كيفية تشكيل المحكمة وصلاحياتها والإجراءات الواجب إتباعها أمامها [89]. الواقع فقد بدأت المحكمة أعمالها في 31 أوت 1946 وخلال فترة قصيرة عقدت المحكمة (403) جلسة، استمعت خلالها لأقوال المتهمين والشهود وفحصت ألاف الوثائق [90]. وفي الأول من أكتوبر 1946 إنعقدت المحكمة جلستها في قصر العدل للنطق بأحكامها التي تراوحت بين الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت، والبراءة .[91]

أشارت المادة الثانية من لائحة المحكمة الى أن المحكمة تتشكل من أربعة قضاة أصليين وأربع احتياط، على أن يحل العضوالاحتياط محل الأصلي عند غيابه لأي سبب من الأسباب، وتتولى كل دولة من الدول الأربع الموقعة على الاتفاقية تعيين قاض ونائب له من بين مواطنيها .(92) وقد تشكلت المحكمة من القاضي الأمريكي (بيل) والانجليزي (لورانس) والفقيه الفرنسي (دي فاير) والروسي (فيكرتستو) وتولى الانجليزي (لورانس) رئاسة المحكمة، وبالاتفاق تتولى هذه الدول الأربع بتعيين ممثل للاتهام، الأمر الذي يتضح منه أن هذه المحكمة شكلت من أعضاء يمثلون الدول المنتصرة فحسب دون دول الحياد، أو الدول المهزومة.

ولم تأت تسمية العسكرية إعتباطاً، إنما كانت ذلك بدافع ما يكون متوفر من المزايا الكامنة وراء هذه التسمية، وقد أشار الإدعاء الأمريكي الى ذلك كان لغرض تجنب ما قد ينشأ من خلافات فيما لو إعتبرت جهازاً قضائياً عادياً، علاوة على تجنب المنازعات التي قد ينشأ حول إختصاصها، فإختصاص المحاكم العسكرية غالبا ما يتسع لحدود ونطاق اشمل مما هو عليه النظام القانوني المألوف، وفضلا عن ذلك لايتقيد بقاعدة الإقليمية[93].

والواقع لم تكن لهذه المحكمة الصفة الدولية، فالتكييف الصحيح لها هو أنها محاكم داخلية أنشأتها قوات الإحتلال بما لها من سلطة مباشرة لإختصاص السيادة في الأقاليم المحتلة وفقاً لقواعد القانون الدولي، لمحاكمة كبار المسؤولين في الحكومة النازية عن إخلالهم بقواعد القانون الداخلي الألماني، بما في ذلك قواعد القانون الداخلي الأعلى للدولة الألمانية[94].

---

(89) على يوسف الشكري، مصدر سابق، ص32.
(90) هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص124
(91) علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص33 .
(92) سعيد منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009، ص40 .
(93) بدر الدين شبل، مصدر سابق، ص116 .
(94) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام- القاعدة الدولية-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص843.

2-1-3: تعريف محكمة نورمبرغ

تُعد محاكمات نورمبرج من أشهر المحاكمات التي شهدها التاريخ المعاصر، وتناولت المحاكمات في فترتها الأولى، مجرمي حرب القيادة النازية. وعُقدت أول جلسة في 20 نوفمبر 1945 واستمرّت الجلسات حتّى أكتوبر 1946، عقد الحلفاء خلالها جلسات المحاكمات العسكرية في قصر العدل لدى نورمبورج، ولعل من أهم أسباب عقد الجلسات في القصر المذكور الدّمار الشامل الذي آلت إليه دور المحاكم الألمانية جرّاء قصف الحلفاء الكثيف أثناء الحرب العالمية الثانية[95].

تناولت المحاكمات بشكل عام مجرمي الحرب الذين ارتكبوا فظائع بحق الإنسانية في أوروبا، ومن بين الفظائع المرتكبة إنشاء معسكرات الاعتقال للمدنيين الأوروبيين والزج بالمدنيين في تلك المعتقلات التي اتسمت بأسوأ الظروف المعيشية، فلم يعبأ النازيون بسلامة المعتقلين ولا بتوفير أدنى سبل الحياة في تلك المعتقلات، فبعد وصول النازيين إلى السلطة عام 1933 استعملوا معسكرات الاعتقال لسجن الأعداء السياسيين ولإرهاب الشعب الألماني، وكان معظم الذين سجنوا في الأول من الشيوعيين وغيرهم من المعارضين السياسيين، وقد تعاملوا مع المعتقلين بوحشية، ومات أكثرهم، وبحلول عام1939 كان للنازيين ستة معسكرات في ألمانيا من بينها تلك التي في داكاو وبوشنفالد في ألمانيا، وعندما بدأت الحرب العالمية الثانية، ازداد عدد المعسكرات بسرعة ليصل إلى 88 معسكر، وامتلأت بأشخاص من كل جنسية أوروبية، كما ضمت سجناء الحرب بالإضافة إلى المدنيين[96].

3-1-3: إختصاصات محكمة نورمبرغ

يعرف الاختصاص القضائي بأنه الولاية أو السلطة التي يمنحها القانون للمحكمة حتى تستطيع النظر والفصل في قضايا معينة، وللمحكمة أكثر من إختصاص فلها إختصاص مكاني وهو ولايتها أوسلطتها على الأفعال التي تقع في إقليم ذوأقاليم معينة بموجب قواعد قانونية، وإختصاص زماني وهي الأفعال المخالفة للقوانين التي تقع في فترة زمنية معينة يحددها القانون وتكون للمحكمة ولاية عليها ، وبهذا يكون إختصاص محكمة نورنبرغ المكاني هوالأفعال غير المحددة بإقليم معين ومن حيث الزمان فالأفعال المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية[97] .

---

(95) عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص91 .
(96) سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 8227 ، ص126 .
(97) هشام محمد فريحة، مصدر سابق، ص126.

وقد حددت المادة السادسة من نظام محكمة نورنبرغ إختصاصها معاقبة ومحاكمة كل الأشخاص الذين إرتكبوا لحساب دول المحور بصفتهم الفردية أوبصفتهم أعضاء في منظمات، إحدى الجرائم المنصوص عليهافي لائحة المحكمة وهذه الجرائم هي :الجرائم ضد السلام[98] وجرائم الحرب[99] والجرائم ضد الإنسانية[100].

وإختصت محكمة نورنبرغ بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين وإصباغ الصفة الإجرامية على المنظمات والهيئات، كما تم حصر الأشخاص الطبيعيين بكبار مجرمي الحرب فقط على اعتبار أن جرائم هؤلاء غير محددة بإقليم معين، أما باقي المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم ولم يعتد النظام بالصفة الرسمية للمتهمين، إذ لا تؤثر على مسؤوليتهم الجنائية فلا أهمية إذن لكون المتهم رئيس دولة، أومن كبار القادة، أومن كبار الموظفين[101].

وتجدر الإشارة إلى أن اللائحة قد حددت بعض الضمانات للمتهمين المقدمين للمحاكمة حيث أوجبت إحاطة المتهمين بالاتهامات الموجهة إليهم والأدلة المؤيدة لهذه الاتهامات واشترطت أن يتم هذا الإجراء قبل المحاكمة بفترة كافية وباللغة التي يفهمها المتهمين.

وعلى الوجه الآخر أعطت اللائحة للمتهمين حق درء هذه الاتهامات بكافة الأدلة، والمستندات سواء كانت أوراقا أو شهودا أوخلافه، ويستطيع المتهمين إبداء هذه الدفوع في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة[102].

3-1-4: تقييم محكمة نورمبرغ

لقد وجه لمحكمة نورمبرغ جملة من الإنتقادات من قبل فريق الدفاع من حيث شكلها ومن حيث مضمونها[103]. فمن النتائج الهامة التي تترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن تطبق قواعد التجريم والعقاب الجديدة على أفعال سابقة على نفاذها أي لاتطبق بأثر رجعي، ولما كانت لائحة نورمبرغ قد نصت

---

(98) وتشمل أفعال التدبير أو الإثارة أو إدارة حرب عدوانية أو حربا تعد انتهاكا للمعاهدات أوالاتفاقيات والمواثيق والتأكيدات الدولية وتشمل أيضا أفعال الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة لإرتكاب الأفعال والإنتهاكات.

(99) أي القيام بإنتهاك قوانين الحرب وأعرافها، تشمل هاته الإنتهاكات على سبيل المثال :أفعال القتل، والمعاملة السيئة، وإبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل، أو لأي غرض آخر، وكذلك قتل أو إساءة معاملة الأسرى وقتل الرهائن ، ونهب الممتلكات العامة أوالخاصة تخريب المدن والقرى دون سبب، أو إجتياحها دون أن تقتضي ذلك الضرورة العسكرية. ينظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2008 ، ص293 .

(100) وهي أفعال القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أوأثنائها، وكذلك الاضطهادات لأسباب سياسية، أوعرقية أودينية. ينظر: عصام عبد الفتاح مطر، مصدر سابق، ص33 .

(101) وهذا ما أكدت عليه المادة (16) من لائحة محكمة نورمبرغ.

(102) عصام عبد الفتاح مطر، مصدر سابق، ص32.

(103) د. حسين الشيخ محمد طة الباليساني، مصدر سابق، ص312.

في مادتها السادسة على بعض الجرائم الدولية فإن المعاقبة عليها يغطي الجرائم التي تقع بعد نفاذ اللائحة أي بعد 1945/08/08، وبناء على ذلك فإن تطبيقها على أفعال ارتكبت قبل نفاذها يعني تطبيقها بأثر رجعي ، الأمر الذي يتعارض مع المبدأ القاضي بعدم رجعية النصوص العقابية[104].

ومن جانب آخر إن اختصاصات المحكمة مبنية على أساس الاتفاقيات التي أبرمت بين المنتصرين ضد المغلوبين، ومن هذا المنطلق يكون الغرض من تاسيسها تحقيق عدالة سياسية مبنية على الانتقام أكثر من سعيها لتحقيق عدالة دولية فعلية الأمر الذي شكل عائقا أمام نجاحها في ارساء الردع العام لارتكاب مثل هذه الجرائم[105].

وقد أشارت المادة 27 من لائحة المحكمة في إطار تعدادها للعقوبات التي للمحكمة أن تقضي بها إلا أن للأخيرة أن تحكم بعقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى تراها مناسبة فمثلا عن إمكانية الحكم بمصادرة كل الأموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها لمجلس الرقابة في ألمانيا ، وأول ما يلحظ على نص المادة 27 أنها أشارت لعقوبة الإعدام فقط وتركت تحديد باقي العقوبات للسلطة التقديرية للمحكمة، الأمر الذي يعني فسح المجال واسعا أمام المحكمة للتعسف في إيقاع العقاب على الماثلين أمامها وتحت غطاء السلطة التقديرية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن ذات النص لم يوضح الكيفية التي تنفذ بها أحكام المحكمة وهي مسالة لاتقل أهمية عن المسألة الأولى[106] .

ومما يلحظ ان محكمة نورمبرغ لم تنشأ أساساً إلا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان و يخضع هؤلاء للقانون الألماني بإعتباره قانونهم الشخصي، غير أنه تم الاتفاق على استبعاد هذا القانون بحجة عدم معرفة مكان ارتكاب الجرائم التي تجري المحاكمة بشأنها.

وجدير بالذكر أنه حاكمت محكمة نورنبرغ أشخاصاً طبيعيين عن جرائم ارتكبت ضد قواعد القانون الدولي، ومن المتفق عليه أن الأفراد ليسوا من أشخاص القانون الدولي وإذا ما أريد مخاطبتهم فيكن ذلك من خلال دولهم فقط[107].

---

[104] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي، الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001 ، ص252 .

[105] علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص34 .

[106] عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص 216.

[107] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان، 2008 ، ص146 .

2-3: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة

ساهمت النزاعات التي اندلعت في بلدان عديدة من بينها يوغسلافيا السابقة ورواندا في إعادة الإضطرابات في ختام الحرب العالمية الثانية .من هنا، قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين بموجب سلطته في اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما، وهما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وكانت مهمة المحكمة الأولى ممارسة اختصاصها على المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وقوانين الحرب وأعرافها، وعلى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، التي شهدتها يوغسلافيا السابقة منذ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ .

اندلعت في تسعينات القرن الماضي عدة نزاعات مسلحة ذات صفة داخلية تضمنت شدة كبيرة من العنف ما أدى إلى وقوع جرائم مروعة كان أكثر ضحاياها المدنيون كما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا ، أدى إلى ظهور محاكم جنائية دولية مؤقتة خاصة كآلية للمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وبناءا على ذلك أصدر مجلس الأمن في عام 1993 قرارا بإنشاء محكمة جنائية دولية، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، وفي عام 1994 أصدر مجلس الأمن قرارا ثانيا يقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نتيجة الصراعات العرقية والحروب الأهلية التي وقعت في إقليم روندا، يلاحظ أن المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا لهما خصائص مشتركة بالنظر إلى سند إنشائهما والمتمثل في قرار مجلس الأمن لإعتبارات سياسية أكثر منها قضائية، وفي كونهما محكمتين مؤقتتين من حيث الإختصاص الزماني. وسوف نكتفي بالإشارة المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة كمثال على التصدي للجريمة الدولية عن طريق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة[108].

1-2-3: تعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

نتيجة لتفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية وسعي جمهوريات الاتحاد إلى الاستقلال، اندلع النزاع بين أبناء القوميات المختلفة التي كان يتألف منها الاتحاد اليوغسلافي في السابق، وإزاء تفاقم الوضع في الجمهوريات اليوغسلافية السابقة وما تم اقترافه من جرائم والتي تشكل بطبيعة الحال تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وجد مجلس الأمن نفسه مدفوعا إلى التعامل مع هذا النزاع .[109]استنادا للسلطات المخولة إليه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث أصدر قرار رقم (827) لعام1993 القاضي بإنشاء

---

(108) عمر محمود المخزومي، مصدر سابق، ص 151.

(109) عبد الجبار رشيد الجميلي، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015 ، ص154 ؛ حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتاب القانونية، بدون طبعة، 2008 ، ص108 .

محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة بإعتبار أن إتخاذ مثل هذا الإجراء يعد أحد التدابير غير العسكرية التي يمكن من خلالها تأكيد حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما[110].

2-2-3: تشكيل المحكمة

ضمت المحكمة ثلاثة أجهزة نصت عليها المادة (11) منها وهي الدوائر وتتكون من دائرتين للمحاكمة في أول درجة ودائرة للإستئناف، المدعي العام وقلم المحكمة الذي يعاون الدوائر والمدعي العام معا، وقد نصت المادة (12) من النظام على أن تتشكل دوائر المحكمة من 11 قاضيا مستقلا ينتمون إلى دول مختلفة يتوزعون كالتالي :ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف وطبقا لنص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة فقد تم تحديد مقرها بمدينة لاهاي بهولندا الأمر الذي أثار العديد من الانتقادات نظرا لوقوع هذا المقر في منطقة بعيدة نسبيا عن موقع الأحداث ولصعوبة تأمين الحماية للشهود، وعدم إمكانية المحافظة على سرية بعض الجرائم كجريمة الاغتصاب مثلا.

3-2-3: اختصاصات المحكمة

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن المحكمة الدولية الجنائية تختص بمحاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم ضد القانون الدولي على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 ، ومن خلال التحليل لهذه المادة يتضح لنا أن دور المحكمة يمتد اختصاصها ليشمل كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن إنتمائه لأي دولة من أطراف النزاع[111].

فمن حيث الاختصاص الزماني والمكاني تنظر المحكمة المرتكبة من1991 إلى أجل غير مسمى يحدده لاحقاً الأمين العام للأمم المتحدة بعد إحلال السلام والأمن في الإقليم اليوغسلافي ، وهذا ما تضمنته المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة[112]. أما الاختصاص المكاني للمحكمة فيشمل إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة بما ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية.

---

[110] عبد الفتاح محمد سراج، مبدا التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص221.

[111] عمر محمود المخزومي، مصدر سابق، 158.

[112] محمد هشام فريحة، المرجع السابق، ص155.

وفيما يخص الإختصاص الشخصي فبموجب المادة السادسة من النظام الأساسي تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة[113].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين مهما كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة، فيقدم فاعل الجريمة الذي ارتكبها فعلا ومن أمر بارتكابها ومن خطط لإرتكابها ومن شجع على ارتكابها وكذلك كل من ساعد بأية طريقة أوشجع على التخطيط أوالإعداد أوالتنفيذ على ارتكابها، إذ يسأل كل هؤلاء بصفة شخصية وعلى إنفراد عن هذه الجرائم[114].

وقد استبعد النظام الأساسي للمحكمة الحصانة التي يتمتع بها عادة كبار المسؤولين في الدولة والذين كثيرا مايرتكبون الجرائم التي تنشأ المحكمة الدولية من أجلها محكمة يوغسلافيا السابقة، وهذا طبقا لنص المادة 7 لا يخفف من العقوبة أمام هذه المحكمة الصفة الرسمية لأي شخص منهم سواء أكان رئيسا لدولة أوحكومة أومسؤولا في الحكومة لن تعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية ولن تخفف من هذه العقوبة[115].

وفيما يتعلق بالإختصاص الموضوعي يتضح من المادة الأولى من النظام الأساسي أن المحكمة تختص بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمرتكبة في إقليم يوغسلافيا وتشمل الانتهاكات الجسمية لإتفاقيات جنيف الأربع[116]، وإنتهاك قوانين وأعراف الحرب[117]، وجرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية[118].

4-2-3: تقييم المحكمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا من أهم السوابق التي أدت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية إلا أنها واجهة العديد من الصعوبات والعوائق التي أعجزتها عن تحقيق أهدافها كما أن لها انجازات هامة تحسب لها:

افتقار النظام الأساسي بجهاز تنفيذي له صلاحية القبض على المتهمين بارتكاب جرائم الحرب في

الإقليم اليوغسلافي، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات المتهمين من قبضة المحكمة وينتهي إلى التقليل من جدية المحكمة. كما أن هذه المحكمة أنشئت بقرار من مجلس الأمن وهو ما يضفي عليها الطابع السياسي أكثر منه

---

(113) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2002 ، ص60 .

(114) محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص305

(115) عبد الجبار رشيد الجميلي، مصدر سابق، ص 183.

(116) تنظر المادة (2) من النظام الأساسي.

(117) تنظر المادة 3 من النظام الأساسي.

(118) تنظر المادة 5 من النظام الأساسي.

قانونيا ، و بفسح المجال لتدخل الدول الكبرى الدائمة. فضلاً عن ذلك عانت المحكمة ومنذ تأسيسها من نقص في التمويل المالي والكادر الوظيفي وهو ما أعاق عملها، وظلت المحكمة تعاني من هذه المشكلة بالرغم من النداءات المتكررة[119].

وبالرغم من ذلك ومع كل العراقيل التي وضعت أمام المحكمة إلا أنها تمكنت من القبض على العديد من كبار المسؤولين في يوغسلافيا السابقة ممن ثبت اتهامهم بارتكاب أي من الجرائم الداخلية. وآخرين بحيث يشكل التطهير العرقي لقرية اميتشي وأساس لقرار الاتهام ضد ستة متهمين وهم مهمون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وعلى رأسهم الرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبودان ميلوسوفيتش) والذي تم تسليمه إلى المحكمة ومثوله أمامها بعد هزيمته في الانتخابات[120] .

وبذلك تكون هذه المحكمة قد أثبتت إمكان نجاح المحاكم الجنائية الدولية بالوصول إلى كبار مسؤولي الدول والحكومات إذا ما توافرت الرغبة السياسية في ذلك لذي القوى العظمى في العالم، وتمثل هذه المحكمة في ذات الوقت خطوة هامة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي وتظهر الحاجة الماسة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة للوقوف في وجه كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الدولية وانتهاك القوانين الإنسانية[121].

3-3: المحاكم الجنائية المختلطة

في أواخر التسعينات وأوائل العام 2000 وجد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ان الأوضاع في العديد من البلدان لا سيما، سيراليون، وكمبوديا، وتيمور الشرقية، يستلزم بالضرورة إنشاء محاكم دولية مختلطة. وفي هذا السياق تعاملت سيراليون بجد مع هذه المسألة . فبناء على طلبها قام الأمين العام في شهر تشرين الأول/ أكتوبر 2000 ، بصياغة النظام الأساسي للمحكمة الخاصة الذي أصبح جزءاً من اتفاقية 16 كانون الثاني/ يناير 2002 بين الأمم المتحدة وسيراليون. وللمحكمة الخاصة لسيراليون تركيبة مختلطة نظراً لتكوينها من مواطني سيراليون ومن قضاة وموظفين دوليين، كما تتمتّع باختصاص على الجرائم ضد الإنسانية ومخالفات كل من المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني الإضافي، بالإضافة إلى كافة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبعض الجرائم الجنائية التي ينص عليها القانون الوطنية في سيراليون.

---

[119] حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتاب القانونية،2008 ، ص83.

[120] د. إسلام البياري، المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مقال منشور على العنوان الالكترزني التالي:
last visited 22-9-2019) (https://democraticac.de/?p=61092

[121] عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص 272.

فمن الوسائل الحديثة للقانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة هي المحاكم الجنائية المختلطة. والمقصود بالمحاكم الجنائية المختلطة : هي المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الامم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية وتتكون من هيئات مختلطة من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[122].

أولاً: يقوم إنشاء المحاكم على وجود حالة طارئة (كالنزاع المسلح، والحرب الأهلية، والتوتر الديني أو الإثني)، ينتج عنها ارتكاب جرائم خطيرة ووا سعة النطاق. باعتبار أن بعد انتهاء هذه الحالة قد يساعد مثول المسؤولين عن الجرائم الخطيرة في مرحلة بناء السلم ما بعد النزاع، كما قد يفيد في ردع ارتكاب جرائم واسعة النطاق في المستقبل[123].

ثانياً: قد ينتج عن الحالة الطارئة انهيار النظام القضائي، وهذا قد تتسبب به الحرب الأهلية كما في تيمور الشرقية وسيراليون. وحتى مع انقضاء وقت طويل على ارتكاب الجرائم، وظهور حكومة جديدة ومستقرة، قد تؤدي عوامل تاريخية عديدة إلى عدم القدرة على إقامة العدل بطريقة غير متحيزة ومتوازنة .هذا بالتحديد ما حصل في كمبوديا، حيث قد يؤدي وجود حكومة تتشكل من أشخاص لهم علاقة بمرتكبي الإبادة الجماعية، والنقص في قضاء مستقل، إلى محاكمات غير عادلة . في كوسوفو، أظهر التحيز العرقي بين ألبان وصرب، مدى ضرورة وجود قضاة دوليين لإقامة العدالة .

ثالثًا: من المعتقد أنه لا يجوز اللجوء إلى إنشاء محكمة دولية كرد قضائي. يستبعد هذا الخيار بالعادة بسبب مزيج من عاملين اثنين :الأولى غياب الإرادة السياسية لدى الهيئات في المنظمة الدولية المعنية التي يجب أن تنشأ المحكمة الدولية، نظراً لاعتبار حال البلد أو الوضع ذات الصلة إما غير منطقي من حيث الجغرافية السياسية، أو قابل لزيادة الخلاف أي إدخال المنظمة الدولية في صراع لا متناهي، والثانية غياب إرادة القوى العظمى في تمويل المحكمة الدولية[124].

---

[122] على هذا الأساس، أسست محاكم مختلطة أو كما يشار إليها عادة بـ (مدولة)، ويشمل هذا المفهوم الهيئات القضائية التي تتمتع بتركية مختلطة . وقد تأتي هذه المحاكم على شكلين . أولاً، يمكن أن تكون كيانات تابعة للدولة ذات الصلة، وتشكل جزءاً من سلطتها القضائية . هذا ينطبق على غرف كمبوديا الاستثنائية وعلى محاكم كوسوفو والمحاكم الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية. كما يمكن للمحكمة أن تكون دولية بطبيعتها، أي أنّها قد تأسس بموجب اتفاق دولي من دون أن تشكل جزءاً من سلطة الدولة القضائية، وهذا ينطبق على المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة بلبنان.

[123] جمال ونوقي ، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015 ، ص273.

[124] د. خليل حسين، سوابق المحاكم المختلطة ومتطلبات جريمة اغتيال الرئيس الحريري، مقال منشور على العنوان الالكتروني التالي:
https://middle-east-online.com (last visited 25/10/2019)

رابعاً: يعتقد أيضاً أن عقد جلسات المحكمة في الإقليم حيث ارتكبت الجرائم، سيجعل السكان المحلي ين على بينة من الأفعال الوحشية المرتكبة في الماضي، مما سيضمن إدراك الجميع لتلك الأفعال الفظيعة بمن فيهم الذين وقفوا إلى جانب الجناة، وسيكون بمثابة عملية تشفي غليل الضحايا وأقربائهم، من خلال وضع وصمة على الجناة ومعاقبتهم بإنصاف . من هنا، عرض الأعمال الجرمية على السكان المحليين يؤدي إلى مصالحة تدريجي[125]ة.

أخيراً: كل من يتولى مهمة إيجاد الحلول المناسبة يعتبر أن القضاء المحلي، الذي يخضع للتدقيق أو الرقابة الدولية، قد يكون مفيداً على أصعدة عديدة. غير أنّه لا يجوز التغاضي عن المشاكل والصعوبات العملية التي قد تنشأ عن محاكم دولية- وطنية مختلطة، منها ضمان عمل عناصر الادعاء الوطنية والدولية بانسجام وثيق وبنّاء وثابت، وضمان التعاون السلس بين العناصر الوطنية والدولية في الهيئة القضائية .

وقد تم إنشاء العديد من محاكم جنائية مختلطة على سبيل المثال في سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية ولبنان، غير أننا نقتصر الحديث عن واحدة منها وهي المحكمة الجنائية المختلطة لسيراليون.

1-3-3: تعريف المحكمة الجنائية المختلطة لسيراليون

منذ عام 1991 كان هناك حرب أهلية اندلعت في سيراليون بين الحكومة والوحدة الثورية وعلى اثر ذلك قامت الامم المتحدة بإنشاء بعثة الامم المتحدة إلى سيراليون من اجل المساعدة على نزع السلاح وإزالة حالة الطوارئ إلاّ أن اتفاقية السلام ووقف إطلاق النار لم يحترم إذ اندلع القتال مجدداً بين الحكومة وقوات التمرد، وقد أدت هجمات على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة واختطاف (500) منهم إلى زيادة المطالب الدولية لإعادة قاعدة القانون في سيراليون من خلال وسائل وطرق القضاء الجنائي[126].

وعلى اثر ذلك طلبت حكومة سيراليون من مجلس الأمن المساعدة في مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، واستجاب مجلس الأمن لهذا الطلب بتفويض الأمين العام للتفاوض على إبرام اتفاق مع حكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة مستقلة. وكان السبب وراء طلب المساعدة هو أن حكومة سيراليون لم يكن قادراً من الناحية المالية على إقامة نظام جديد يمثل هذه المحاكمات وتنفيذه طبقاً للمعايير الدولية[127].

---

[125] عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص 462.

[126] خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية ، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ، الإسكندرية،2011 .

[127] عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص 411.

وهكذا غدت الحاجة إلى المساعدة الدولية مطلباً مهماً لضمان صحة ومصداقية أية محاكمات قضائية ، واصبح المجتمع الدولي راغباً في إنشاء محكمة دولية ، فقدم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن حول مفاوضاته مع حكومة سيراليون وقدم مع التقرير مسودة النظام الأساسي للمحكمة. وذكر الأمين العام في تقريره أن هذه المحكمة الفريدة الناتجة عن معاهدة والتي تضم اختصاصات مختلطة وتشكيلاً مختلطاً سوف تكون لها حق مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون.

2-3-3: تشكيل المحكمة

يتكون النظام الأساسي لهذه المحكمة من (25) مادة وضمت تكوين المحكمة واختصاصاتها (الشخصي والموضوعي والزماني) وأحكام المسؤولية الفردية وإصدار الأحكام والعقوبات وتنفيذها، حيث تتكون المحكمة من ثلاث هيئات:[128].

آ. الغرف وتتكون من غرفة أو اكثر وغرفة للاستئناف .

ب. مكتب المدعي العام.

جـ. التسجيل.

وتتكون الغرف من عدد من القضاة لا يقل عددهم عن (8) ولا يزيد عن (11)، حيث ان ثلاثة قضاة في غرفة المحاكمة تعين حكومة سيراليون واحداً منهم وقاضيان يتم تعينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة. خمسة قضاة في غرفة الاستئناف تعين حكومة سيراليون اثنين منهم وثلاثة قضاة يتم تعينهم من قبل الأمين العام. ويقوم قضاة غرفة المحاكمة وغرفة الاستئناف باختيار رئيس يتولى إدارة الغرفة ويكون رئيس غرفة الاستئناف رئيساً للمحكمة المدولّة ((129)).

ويجب أن تتوافر في القضاة المؤهلات المطلوبة لشغل هذا المنصب من حيث الخبرة في مجال القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومدة تعينهم هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد[130].

---

[128] انظر المادة (12) الفقرات (1 و 2و 3) من النظام الأساسي.
[129] انظر المادة (13) من النظام الأساسي الفقرات (1،2،3).
[130] انظر المادة (15) فقرة (1و 3) من النظام الأساسي.

أما المدعي العام فانه يتصرف كهيئة مستقلة للمحكمة الخاصة ولا يجوز أن يتسلم تعليمات من أية حكومة أو مصدر ويتم تعينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ومده ولايته (ثلاث سنوات) قابلة للتجديد له ، ويكون له نائب يساعده في أداء وظائفه[131].

أما التسجيل فيتولى الشؤون الإدارية للمحكمة ويتكون من المسجل وعدد كافٍ من الموظفين ويتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة لمدة (3 سنوات) قابلة للتجديد[132].

3-3-3: اختصاصات المحكمة

أما اختصاص المحكمة فلها ثلاثة أنواع من الاختصاصات الموضوعي والشخصي والزماني:

فالاختصاص الموضوعي للمحكمة: فهو النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون[133]. وبذلك يخضع لاختصاص المحكمة الجرائم ضد الإنسانية[134]. وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977[135]. والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني كالهجوم العمدي على المدنيين والمنشآت وبعثات حفظ السلام وتجنيد الأطفال دون (15) سنة للمشاركة في الأعمال العدائية[136].

أما بخصوص قانون سيراليون فالمحكمة يجوز لها مقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الآتية بموجب القانون السيراليوني :

آ. الجرائم المتعلقة بإساءة استخدام (البنات) بموجب قانون منع استخدام القسوة ضد الأطفال (1926) .

ب. الجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات بموجب قانون الضرر لسنة (1861)[137].

أما الاختصاص الشخصي: فالمحكمة لها مقاضاة الأشخاص الطبيعيين فقط ، والمسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ومن ضمنهم القادة الذين ارتكبوا هذه الجرائم والذين هددوا إقامة وتنفيذ عملية السلام في سيراليون[138].

---

(131) انظر المادة (15) فقرة (4) من النظام الأساسي.
(132) انظر المادة (16) الفقرات (1،2،3) من النظام الأساسي.
(133) انظر المادة (1) من النظام الأساسي ، الفقرة (1).
(134) انظر المادة (2) من النظام الأساسي.
(135) انظر المادة (3) من النظام الأساسي.
(136) انظر المادة (4) من النظام الأساسي.
(137) انظر المادة (5) من النظام الأساسي.
(138) انظر المادة (1) فقرة (1) من النظام الأساسي.

وفي تطور جديد سيكون للمحكمة سلطة قضائية (على أي تجاوز من قبل المكلفين بحفظ السلام والكادر ذوي العلاقة في سيراليون عندما لا تكون الدولة المرسلة راغبة أو قادرة على المحاكمة، إذ الأولوية للدول المرسلة لتهذيب قطعاتها المكلفة بحفظ السلام وعند عدم قيامها بذلك تمارس المحكمة سلطتها القضائية على هؤلاء الأشخاص إذا ما تم تخويلها من مجلس الأمن وبناء على اقتراح إحدى الدول[139].

أما الاختصاص الزماني: فيشمل الجرائم المرتكبة في سيراليون منذ 1996/!1/30 ولم يتم تحديد تاريخ لانتهاء اختصاص المحكمة ، حيث كان النزاع مستمراً عند إنشاء المحكمة[140].

أما بشان المسؤولية الجنائية الفردية فان ما يميز المحكمة المدولّة في سيراليون أنها سلطة قضائية لمقاضاة الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم (15) فما فوق مع الأخذ بنظر الاعتبار عند محاكمة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15-18 سنة إمكانية إعادة تأهيلهم وفق معايير حقوق الإنسان وبصورة خاصة حقوق الطفل[141]. وأحكام المسؤولية الجنائية الفردية هي نفسها بالنسبة للمحاكم الدولية الجنائية ، إذ كل شخص خطط أو شارك أوامر أو ارتكب جريمة مشار إليها في المواد (2-4) سوف يكون مسؤولاً بصورة فردية ولا يعفي المنصب الرسمي للشخص من تحمل المسؤولية الجنائية ولا يخفف من العقوبة المفروضة علية .

وبخصوص العلاقة بين المحكمة المدولّة والمحاكم الوطنية ، فالمحكمة لها أسبقية على المحاكم الوطنية ويجوز أن تطلب في أي مرحلة من مراحل الدعوى إحالة القضية إليها من قبل المحاكم الوطنية[142].

4-3-3: تقييم المحكمة

أن وجود القضاة المحليين والدوليين معاً كهيئة للنظر في الجرائم الدولية تمثل طريقة جديدة للمجتمع الدولي لمواجهة سياسة الإفلات من العقاب. كما إن مفهوم المحاكم المختلطة يعني تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومراعاة حقوق المتهم والمجني عليه والشهود. علاوة على ذلك من خلال المحاكم المختلطة سيكون هناك نقل للخبرة الدولية القضائية والجنائية للقضاة والمدعيين العامين الدوليين إلى داخل الدول ولاشك أن هناك من الدول التي هي بحاجة فعلاً إلى هذه الخبرة[143]. كما ان المحاكم المختلطة تقلل من مخاطر عدم الحيادية والتي تظهر بوضوح عندها يكون تشكيل المحكمة التي تنظر في الجرائم الخطيرة مقتصراً على القضاة المحليين الذين يكونون جزءاً من السكان المتضريين.

---

[139] انظر المادة (1) الفقرتين (2،3) من النظام الأساسي.
[140] انظر المادة (1) فقرة (1) من النظام الأساسي.
[141] انظر المادة (7) من النظام الأساسي.
[142] انظر المادة (8) من النظام الأساسي.
[143] عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص 489.

4-3: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أخطر الجرائم إنجازاً كبيراً للمجتمع الدولي، فالعالم كان يأمل في أن تكون الحرب العالمية الأولى هي الحرب التي سوف تنهي جميع الحروب إلا أنه وبمرور فترة قصيرة من الزمن وجد العالم نفسه متورطا في نزاع آخر بل أكبر في أبعاده، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية تعهد المجتمع الدولي بأن لا يتكرر ذلك مرة أخرى .ومنذ ذلك الحين، اندلع العديد من النزاعات المسلحة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، ونتج عنها عدد كبير من الأضرار والضحايا، وقد حظي مرتكبوها في كثير من الأحيان بالإفلات من العقاب نظراً لعدم توفر قضاء مستقل يستطيع تقديمهم للمحاكمة، أو بسبب صدور تشريعات تكفل لهم العفو، مما جعل المجتمع الدولي يعرب عن قلقه لبقاء المجرمين حراً طليقاً من دون عقاب، ونتيجة لذلك شهد العالم إنشاء العديد من أوجه المواجهة القضائية لمرتكبي جرائم دولية، ورغم ما قدمته هذه المحاكم فإنها ولطابعها المؤقت والمحدود لم تكن على قدر كافٍ من الفعالية، مما دفع الفكر القانوني للبحث عن كيان دولي دائم متمثل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[144].

فالمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، وليست كياناً فوق الدول ولا بديلاً عنه فهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني منشأة بموجب معاهدة، عند التصديق عليها تصبح جزء من القانون الوطني، وبناء على ذلك فهي لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا وراغباً في مباشرة التزاماته القانونية، وهذا التحديد للعلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي هو الركيزة المحورية التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة ويدعى" بمبدأ التكامل[145]".

---

(144) هذه الفكرة راودت رجال القانون منذ القدم، ربما يعد غوستاف مونييه وهو من مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر(1)، الأول الذي أعد اقتراح جدي لإنشاء محكمة جنائية دولية ثم كانت من ورائه محاولات عديدة ربما عدت تلك التي جاءت تحت إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الإطار الأنسب لإنشاء هذه المحكمة، وبعدما طرح الموضوع أمام جمعيتها العامة لمرات عديدة لم تأت بنتيجة، أعيد طرح هذه المسألة على الأمم المتحدة في 1989، بمناسبة عقد الجمعية العامة دورة خاصة بآفة تهريب المخدرات، حيث اقترح إنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وانتهت لجنة القانون الدولي من تحضير هذا التقرير في 1990، الذي قدم للجمعية العامة أثناء دورتها 45 ولاقى تأييدا من قبلها رغم أن هذا التقرير لم يقتصر فقط على مسألة المخدرات، وطلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي بموجب41 المؤرخ في28 نوفمبر 1990 مواصلة عملها حول الموضوع، وبالتالي انتقلت / القرار45 لجنة القانون الدولي من مهمة محددة بتهريب المخدرات لمشروع أوسع تحضير نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية. ينظر: منتصر سعد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص311.

(145) حورية واسع، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية نقدية -، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف ، 2003، ص 193.

1-4-3: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة، أوجدها المجتمع الدولي لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم جسامة بمقتضى القانون الدولي، بحيث تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة عن القيام بذلك[146].

كما تعرف المحكمة الجنائية الدولية بأنها عبارة عن مؤسسة جنائية دائمة مستقلة مخصصة لها القدرة القضائية الضرورية التي تمكنها من ممارسة وظائفها وتكملة مهمتها في رفع وترقية أسبقية القانون ومكافحة العقاب في الجرائم الجنائية الخطيرة كجريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[147].

وتعرف أيضا بأنها مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليس كياناً فوق الدول بل هو كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة وهي ليس بديل عن القضاء الجنائي الوطني بل مكمل له، وبناء على هذا فإن المحكمة لا تتعد على السيادة الوطنية أو تجتا الخطوط التي رسمها القضا الوطني طالما كان هذا الأخير قادراً أو راغباً في ممارسة التزاماته القانونية والدولية، وهو ما يؤكد الرأي القائل بأن المحكمة يؤول لها اختصاص القضاء الوطني في حال عدم قدرة هذا الأخير لممارسة ما أسند له قانوناً[148].

وعرف المحكمة الجنائية الدولية بأنها وسيلة المجتمع الدولي لإقرار العدالة الجنائية، وذلك من أجل محاكمة كبار المسؤولين المدنيين والعسكريين على ارتكاب أبشع الجرائم الخطرة والمهددة للسلم والأمن العالميين والضارة بأمن واستقرار البشرية جمعياً. المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قضائية دولية دائمة أنشأت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي.[149]

وقد عرفت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بأنها هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، تكون المحكمة مكملة

---

(146) ولد يوسف مولود، فعلية القضاء الجنائي الدولي، في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للصناعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو ،2013 ، ص216.

(147) علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل، اللبناني بيروت، 2010 ، ص219.

(148) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح نظام روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2008 ، ص 433.

(149) مونية بن بوعبد الله ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2014 ، ص 133.

للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما الأساسي .[150]

انطلاقا من هذا التعريف فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أصبح ضرورة حتمية، خاصة بعد ما شهدناه في القرون الماضية لأشنع الأعمال الإجرامية في التاريخ، حيث أنه في العديد من القضايا تم ارتكاب جرائم ولم يتم ملاحقة مرتكبيها، الأمر الذي شجع الكثيرين على خرق القواعد الإنسانية، وعدم الاكتراث بها[151].

2-4-3: تشكيل المحكمة

يقع مقر هذه المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا هذا ما جاء به نظام روما الأساسي[152]، وولايتها القضائية تطال الأفراد فقط دون الدول والمنظمات،وهي هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة من حيث التمويل والموظفين، وتملك إختصاصا قضائيا يقتصر على الجرائم الدولية التي تم ارتكابها بعد عام 2002 ، في مناطق الدول الأعضاء في نظام روما، أو مواطني تلك الدول في أي مكان آخر، كما تستطيع الدولة غير العضو في نظام روما الأساسي أن تقدم طلبا لدى قلم المحكمة ليتم السماح للمحكمة بتوسيع اختصاصها ليمتد للحدود الإقليمية للدولة غير العضو أو ارتكبت من قبل مواطنيها بعد عام 2002[153].

أشارت المادة 34 من النظام الأساسي إلى أن المحكمة تتكون من الأجهزة التالية:

هيئة الرئاسة: تتكون هذه الهيئة من رئيس ونائبين للرئيس يتم اختيارهم بالأغلبية المطلقة للقضاة، ومدة ولاية أعضاء هيئة الرئاسة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمة كل منهم كقاض و يجوز إعادة انتخاب من انتهت ولايته لمرة واحدة فقط. ويتولى النائب الأول مهام الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، ويحل النائب الثاني محل الرئيس إذا غاب أو عجز كل من الرئيس والنائب الأول عن ممارسة مهامهما عملهم أو تمت تنحيتهما(154). وأوكل النظام الأساسي لهيئة الرئاسة مهمة الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام وعليها وهي تضطلع بمسؤولياتها هذه التنسيق مع المدعي العام والتماس موافقته بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المتبادل، كما على هيئة الرئاسة القيام بالمهام الأخرى الموكولة إليها بموجب النظام الأساسي.

---

(150) المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(151) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص461.

(152) المادة الثالثة من نظام روما الأساسي.

(153) طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2009 ، ص57 .

(154) الفقرة (1،2،3،4) من نص المادة (38) من النظام الأساسي.

الشعب أو الدوائر: تنقسم المحكمة حسب نص المادة (34/ب) إلى ثلاث شعب :شعبة تمهيدية، شعبة ابتدائية وشعبة استئناف .

تتكون الشعبة التمهيدية أو ما تعرف كذلك بشعبة ما قبل المحاكمة من عدد قضاة لا يقل عن ستة و يجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك، ويتولى مهمة إدارة هذه الدائرة من قاض إلى ثلاث قضاة من قضاة الشعب التمهيدية و يكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة، ويراعى فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرات العالية في مجال المحاكمات الجنائية والقانون الدولي والقانون الجنائي و الإجراءات الجزائية. ويتولى القضاة عملهم لمدة ثلاث سنوات و لحين الانتهاء من القضية[155].

أما الشعبة الابتدائية فتتكون من عدد من القضاة لا يقل عن الستة و يراعى في اختيارهم الخبرة في مجال المحاكمات الجنائية، و يمكن أن تتكون الشعبة الابتدائية من أكثر من دائرة ابتدائية إذا كانت الأعمال بالمحكمة تقتضي ذلك مع اشتراط أن يكون عدد أعضائها ثلاثة قضاة، وتدوم مأمورية قضاة الشعبة الابتدائية مدة ثلاث سنوات و لحين الانتهاء من نظر القضية ، و لايوجد هناك أي حكم بموجب النظام الأساسي يمنع إلحاق بعض القضاة من الشعبة الابتدائية للعمل في الشعبة التمهيدية أو العكس إذا كان ذلك يحقق حسن سير العمل في المحكمة بشرط ألا يشارك قاض في نظر قضية معروضة أمام الشعبة الابتدائية[156].

و بخصوص الشعبة الإستئنافية فتتكون من الرئيس و أربعة قضاة من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و القانون الدولي. توجد داخل هذه الشعبة دائرة استئنافية تتألف من جميع قضاة شعبة الاستئناف و يعملون فيها طيلة مدة مأموريتهم، ولا يجوز لهم العمل خارج هذه الشعبة إلا استثناءا حيث أجازت الفقرة الرابعة من المادة 39 من النظام الأساسي لقضاة الشعب الاستئنائية الالتحاق بصورة مؤقتة بالشعب التمهيدية أو بالعكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك سيحقق سير العمل بالمحكمة. إلا أن النظام الأساسي و مراعاة لحياد القضاة نزاهتهم، حظر على أي قاضي الاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي دعوى سبق لذات القاضي أن أشترك في مراحلها التمهيدية، أو كان يحمل جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها[157].

---

(155) الفقرة (1،2،3) من المادة (39) من النظام الأساسي.
(156) منتصر سعد حمودة، مصدر سابق، ص 281.
(157) طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مصدر سابق، ص 162.

مكتب المدعي العام:

يتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام رئيسا و نائب أو عدد من النواب وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب، ويعد مكتب المدعي العام جهازا مستقلا داخل المحكمة مهمته تلقي البلاغات والمعلومات المدعمة قانونا بخصوص الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و فحصها و إجراء التحقيقات ومباشرة الادعاء أمام المحكمة،ولا يتلقى أعضاءه أية توجيهات أو تعليمات من أي مصدر خارجي[158]. ويتولى المدعي العام تسيير هذا المكتب وكل ما يتعلق به من ترتيبات وإدارة بما فيها شؤون الموظفين، ويساعده وكلاء مؤهلون لممارسة العمل الموكول له بموجب النظام الأساسي .وعلى خلاف القضاة لا يشترط في المدعي العام ولا في الوكلاء المساعدين أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف بل نصت الاتفاقية على كونهم يتمتعون بجنسيات مختلفة[159].

قلم كتاب المحكمة:

يعد قلم كتاب المحكمة الجهاز الإداري المسؤول عن تهيئة المستلزمات الإدارية غير القضائية التي تسهل للمحكمة أداء مهامها على أحسن وجه. ويرأس قلم كتاب المحكمة موظف (المسجل) يساعده عدد من الموظفين ويكون مرتبطا إداريا برئيس المحكمة . ويشترط فيه أن يكون على خلق رفيع و كفاءة عالية ويجيد على الأقل لغة واحدة من لغتي عمل المحكمة وهي الإنجليزية والفرنسية و يعين المسجل في منصبه بعد أن تعد هيئة الرئاسة قائمة مرشحين للمنصب ممن تتوافر فيهم الشروط المذكورة و ترسلها إلى جمعية الدول الأطراف لتبدي توصيات بشأن المرشحين، و بعد ذلك و من خلال جلسة عامة للمحكمة يقوم قضاتها بانتخاب المسجل من بين المرشحين بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري. وتكون مدة تولي المنصب خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وعلى سبيل التفرغ لمهام عمله.

3-4-3: اختصاصات المحكمة

من حيث الاختصاص الموضوعي فالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعملاً بأحكام المادة (5) منه هي الجرائم الأشد وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وقد ورد في (المواد 6،7،8) من نظام روما تعريفاً مفصلاً لأركان هذه الجرائم.

---

[158] المادة 39 بفقراتها الأربعة من النظام الأساسي.
[159] علي جميل حرب، مصدر سابق، ص 311.

فيما يخص الاختصاص الزمني يتضمن النظام الأساسي للمحكمة القاعدة العامة في القانون الجنائي والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، بمعنى أن المحكمة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ[160].

أما بشأن الدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد بدء النفاذ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي تقع بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة، وهذا يعتبر تطبيقاً للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي، وهو سريان القاعدة القانونية بأثر فوري ومباشر، وذلك من أجل تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من الرجوع إلى الماضي، والبحث في الجرائم التي قد تكون الدولة ارتكبتها قبل الانضمام إلى المحكمة[161]. ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً أودعته لدى سجل المحكمة تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، والمرتكبة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة[162]. كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم[163].

ومن حيث الاختصاص الشخصي والذي يقصد به مدى اختصاص المحكمة في محاسبة الدول والأشخاص، فقد تناول نظام روما الأساسي النص على المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث أن اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين، فالشخص الذي يرتكب جريمة تندرج ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية[164].

كما أن مسؤولية الفرد الجنائية لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي[165]. ولكن الدولة تبقى مسؤولة عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة لأعمالها غير المشروعة؛ فتعوضهم عن الضرر كما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية[166].

أي أن النظام الأساسي لا يوقع أي مسؤولية جنائية على الدول، والمسؤولية المقررة للدولة في هذه الحالة هي مسؤولية مدنية فقط، كما نتوصل إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية، فلا تنظر في قضايا الدول؛ لأن اختصاصها ينحصر في قضايا الأفراد، والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها

---

[160] المادة (11) فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[161] المادة (11) فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[162] المادة (12) فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[163] المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[164] المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[165] المادة (25) الفقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[166] وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص123.

تنحصر مسؤوليتها في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر بارتكابها، أو القيادات المدنية التي أشرفت على تنفيذ تلك الجرائم.

ويسأل الشخص جنائياً أمام المحكمة في حالة الشروع في ارتكاب أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة[167]. ولا يكون للمحكمة أي اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة التي نسبت إليه، كما أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً لا يكونون عرضة للمسؤولية الجنائية[168]. ومن أهم الأحكام التي تضمنها النظام المذكور، والتي تمثل تطوراً كبيراً في قواعد القانون الدولي، تقرير مساواة الأشخاص أمام القانون دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء أكان رئيساً لحكومة أو لدولة أو برلمان، أو موظف حكومي، ويسأل عن جريمته، ولا تشكل صفته أي دافع لتخفيف العقوبة عنه[169].

أما الاختصاص المكاني للمحكمة فتختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، لكن في حال كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة غير طرف في المعاهدة؛ فلا يكون للمحكمة ولاية بنظر تلك الجريمة؛ إلا إذا وافقت تلك الدولة على ولاية المحكمة بشأنها، وما هذا إلا إعمالاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات[170]. ذلك أن هذه المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية بناءً على معاهدة دولية، يتجسد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات، وهو مبدأ الرضائية، حيث أن الدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبية، بل تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وتمارس دوراً فيما يتعلق بالإجراءات التي تتعلق بتسييره، وهذا على اعتبار أنها أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف، فتشارك بتعيين القضاة وغيرها من الأمور المتعلقة بالمحكمة، وعليه تعد المحكمة الجنائية امتداداً لولاية القضاء الوطني[171].

ولا يجوز التحفظ على بعض أحكام النظام الأساسي، حيث يشكل وحدة واحدة، فعلى الدولة أن تقبله جميعه، أو تطرحه كله، فهو لا يتجزأ[172]. وهناك من يرى أن هذا الأمر ينسجم ويتوافق مع الاتجاه التقليدي، والذي يرى بضرورة تكامل المعاهدة ووحدتها[173].

---

[167] المادة (25) الفقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[168] المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[169] المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[170] عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، 2001، ص169.
[171] بارعة القدسي، مصدر سابق، ص126.
[172] المادة (120) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[173] أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص20

وقد أورد النظام الأساسي استثناءً يجيز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بدءاً من تاريخ سريان النظام الأساسي، وهذا فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة (8) عندما يقدم ادعاء بأن أحد رعايا تلك الدولة قد قام بارتكاب جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد تم ارتكابها في أراضيها[174].

وبذلك فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدد قواعد إسناد الاختصاص إلى المحكمة فيشمل الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، حيث أنها بذلك تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها، إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها، أو إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة[175].

أما الدولة غير طرف في النظام الأساسي؛ إذا قبلت اختصاص المحكمة بنظر الجريمة، بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة؛ فتلتزم هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة، وهذه المسألة مقيدة بنظر جريمة محددة، كما ويجب تحديدها في كل مرة[176].

3-4-4: تقييم المحكمة

للمحاكم الجنائية الدولية مزايا عديدة مقارنة بالمحاكم المحلية، لا سيما إذا كانت تتمركز في الدولة التي ارتكبت الجرائم على أراضيها. فيمكن للمحاكم الجنائية الدولية أن تكون أكثر حيادية من المحاكم المحلية، كونها أنّها مكونّة من قضاة لا علاقة لهم بالإقليم أو الدولة حيث ارتكبت فيها الجرائم. فعندما تتولى المحاكم المحلية سير المحاكمة، يمكن للمشاعر الوطنية، والإيديولوجية السياسية، أن تؤثر بجدية على مهام القضاة . أما القضاة الدوليون فيمكن أن يتجاهلوا بسهولة أكبر أي ردة فعل قد تصدر عن الرأي العام أو عن وسائل الإعلام إزاء قراراتهم القضائية.[177] ويمكن القول أن القضاة الدوليين مخولين أكثر لأن يكونوا غير متحيزين أي عادلين أكثر من القضاة المحليين الذين تواجدوا في المحيط حيث ارتكبت الجريمة. هذا يمكّن المحاكم المدولة من مقاومة الضغط النفسي الذي يمارسه العالم الخارجي، وردة فعل الرأي العام ووسائل الإعلام إزاء قراراتها، وما يؤمن استقلالية وعدم تحيز المحاكم الدولية هو تركيبتها وطريقة اختيار القضاة[178].

---

[174] المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[175] المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[176] عمر محمود المخزومي، مصدر سابق، ص 373.
[177] بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص76.
[178] سلوان علي الكسار ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية ، دار النهضة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2013 ، ص 101.

وبالرغم من ذلك، لا يمكن غض النظر عن أ ن عيب المحاكم الدولية هو أنّها لا تدخل في اختصاصها فئتين من الجرائم الدولية المنتشرة الآن ، وهي الإرهاب والعدوان .هذه هي النقطة السلبية التي تتحمل مسؤوليتها الدول التي أنشأت هذه المحاكم، فمن غير الحكيم التهجم على المحاكم لعدم تمتعها باختصاص على هاتين الفئتين من الجرائم . وتجدر الإشارة إلى أن خطوات عديدة اتخذت لسد هذه الفجوة ولو جزئياً [179]. في هذا الإطار منحت المحكمة الخاصة بلبنان اختصاصاً على جرائم الإرهاب بحسب تعريف القانون الجنائي اللبناني، وقامت المحكمة الجنائية الدولية بجهود في المؤتمر الذي انعقد في كمبالا للتوصل إلى تعريف توافقي للعدوان باعتباره جريمة دولية[180].

علاوة على ذلك ان القضاة الدوليين، الذين تم اختيارهم على ضوء مهاراتهم في مجال القانون الإنساني والجنائي الدوليين، مخولين أكثر من غيرهم لإصدار الأحكام في ما يتعلق بالجرائم التي تختلف بشكل كبير عن الجرائم الجنائية العادية. فهي، على خلاف المحاكم المحلية، قادرة على الفصل في الجرائم المنظمة على نطاق واسع كالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وفي مسألة مسؤولية القادة العسكريين والسياسيين، في حين غالباً ما لا تكون المحاكم المحلية مجهزة تجهيزاً كافياً للنظر في المسؤولية في ما يتعلق بالإجرام المنظم[181].

بالإضافة إلى ذلك، تجد المحاكم الجنائية الدولية سهولة أكثر من المحاكم الوطنية في محاكمة الجرائم التي لها تشعبات في أكثر من بلد واحد . كما أن الشهود في أغلبية الأوقات يسكنون في بلدان مختلفة، وتظهر حاجة إلى جمع أدلة أكثر، مما يتطلب تعاون دول عديدة [182].

ولكن بالرغم من كل المزايا التي تتمتع بها المحاكمات الدولية، لا يمكن غض النظر عن المشاكل العديدة والخطيرة التي تعانيها والتي تعيق أحياناً سير هذه المحاكمات. ومن أبرز المشاكل التي تواجهها المحاكم الجنائية الدولية هي النقص في توافر دوائر التنفيذ لهذه المحاكم لأغراض جمع الأدلة وتفتيش الأمكنة ووضع اليد على الوثائق وتنفيذ مذكرات التوقيف وغيرها من الأوامر القضائية، بسبب هذا النقص على المحاكم الدولية الإعتماد بشكل كبير على التعاون بين الدول.

---

[179] منتصر سعد حمودة، مصدر سابق، ص 298.

[180] فرج علوانى هليل ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، 2011، ص277.

[181] نصر الدين بوسماحة، مصدر سابق، ص 163.

[182] عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص 378.

الخاتمة

بعد الإنتهاء من دراسة موضوع الرسالة الذي كان يدور حول المواجهة القضائية للجريمة الدولية، والتطرق الى جوانبه المختلفة سوف نبيّن أهم الإستنتاجات التي توصلنا اليها من خلال الدراسة ومن ثم نقدم بعضاً من المقترحات المتعلقة بالموضوع على ضوء الاستنتاجات التي توصلنا اليه، وفيما يأتي أهمها:

أولاً: الإستنتاجات

1- عانت البشرية من فضائع وإنتهاكات لحقوق الإنسان وذلك بسبب غياب نظام قضائي دولي جنائي، وإفتقاره إلى آلية يمكن بها ملاحقة المسؤولين عن تلك الإنتهاكات وتقديمهم للمحاكمة القانونية وإلحاق العقاب بهم.

2- كان السعى والجهود ملحوظة منذ القدم إلى إقرار مبادئ القضاء الدولي الجنائي، من خلال إيجاد آليات تطبق العدالة الدولية الجنائية على النحو الصحيح. فكانت الدعوة الى ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية قائمة. واستمر الوضع إلى أن جرت محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية.

3- تعد محاكمات نورمبرغ و طوكيو و النواة الأساسية في القضاء الدولي الجنائي وكذلك محكمة يوغسلافيا التي أنشأت للحد من النزاعات الداخلية والجرائم المرتكبة، والأمر نفسه بالنسبة لمحكمة رواندا وتعتبر هذه المحاكمات دفعة قوية لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم، تجسد في ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

4- تم إستحداث قضاء جنائي إلا أنه إتصف بالتأقيت من أجل معالجة مرحلة ما، وتنتهي بمجرد الإنتهاء منها. غير أن هذه المحاكم إتصفت إما بأنها محاكمة المنتصر ون للمنهزمين مثلما جرى في المحاكم العسكرية لطوكيو ونورمبورج، أو المحاكم المؤقتة يوغسلافيا ورواندا التي لوحظ فيها عدم جدية المتابعات إعتبارات مختلفة.

5- أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية شارعة، لتمثل القضاء الدولي الجنائي الدائم وهوما يميزها عن المحاكم الدولية الخاصة السابقة، إذ أنها تعبر عن رغبة الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي.

6- أن القضاء الجنائي الدولي كرس عدة إيجابيات، من أهمها تكريس المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكب الجرائم الدولية، مما يجعل الشعوب بمنأى عن آثار العقوبات المقررة في حق من إستغل نفوذه في حكمهم لإرتكابه هذه الجرائم.

7- المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكملة له.

ثانياً: المقترحات

1- ضرورة العمل على تقنين قواعد القضاء الدولي الجنائي من أجل حماية حقوق الإنسان وذلك من خلال توحيد جهود الدول والتعاون من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وضرورة ملاءمة قواعد القضاء الداخلي للجرائم الواردة في نظام روما الأساسي وإعمال مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي.

2- توثيق التعاون الدولي مع الدول الأخرى في المجالات القضائية والقانونية والتقنية وبصفة خاصة في ميدان تسليم المجرمين، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

3- ضرورة وضع تعريف لجريمة العدوان المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، لكي لا تبقى الدول الضعيفة في العالم عرضة لإنتهاكات وإعتداءات الدول الكبرى.

4- وجوب توفير مورد مالي لدى المحكمة الجنائية الدولية حتى يتحقق لها الإستقلال المادي عن الأمم المتحدة وعن مجلس الأمن الدولي.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

1. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
2. احمد رفعت، الجريمة الدولية في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة، العربية، القاهرة، 1999.
3. أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى،2009 .
4. أشرف شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999.
5. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.
6. براء منذر كمال عبد اللطيف، الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الكويت، بدون سنة نشر.
7. بطرس فرج الله سمعان، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الأجناس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، القاهرة، دار المستقبل العربي ، 2000 .
8. جمال ونوقي ، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
9. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية،1994.
10. حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتاب القانونية، بدون طبعة، 2008 .
11. حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتاب القانونية،2008 .

12. خالد مصطفى فهمي المحكمة الجنائية الدولية ، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ، الإسكندرية،2011 .

13. د. حسين الشيخ محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، مطبعة الثقافة، أربيل، 2005.

14. د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الددولي الجنائي، الطبعة الاولى، مطبعة دار المارف، بغداد، 1981.

15. سلوان علي الكسار ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية ، دار النهضة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2013

16. سعيد منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009.

17. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2011 .

18. صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983.

19. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية -المواءمات الدستورية والتشريعية -إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003 .

20. طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2009 .

21. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002.

22. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، 2001.

23. عبد الجبار رشيد الجميلي، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015 .

24. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

25. عبد الفتـاح بيومي حجــازي، المحكمـة الجنائية الدوليـة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

26. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، 2008.

27. عبد الفتاح محمد سراج، مبدا التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1989.

28. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الانسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004 .

29. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2005 .

30. عبـد الله سليمــان سليمـان، المقدمــات الأساسية في القــانون الدولـي الجنــائي، ديــوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

31. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005.

32. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1990 .

33. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2010.

34. عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005 .

35. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل، اللبناني بيروت، 2010 .

36. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

37. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي، الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت،2001 .

38. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

39. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008 .

40. فرج علوانى هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.

41. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، 2006.

42. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام- القاعدة الدولية-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

43. سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982 .

44. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة،2008 .

45. محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006.

46. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2012.

47. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1984.

48. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2002 .

49. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، من إصدارات نادي القضاة المصري، القاهرة، 2001.

50. محمود صـالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

51. منتصر سعد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

52. منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، دار النهضة، القاهرة، 1989.

53. منى محمود، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائية والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة، القاهرة، 1989.

54. مونية بن بوعبد الله ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2014 .

55. نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة طبع.

56. نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007 .

57. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح نظام روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2008 .

58. نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2012 .

59. هرمان فون هيبل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي- المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة- مجلة الأمن والقانون، 2002.

60. هشام محمد فريحة ، القضاء الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن، 2011.

61. ولد يوسف مولود، فعلية القضاء الجنائي الدولي، في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للصناعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو ،2013 .

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان "رسالة ماجستير"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2008 ، ص20 .
2. بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
3. حورية واسع، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية نقدية -، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف ، 2003.

ثالثاً: الأبحاث

1- فضيل خان، المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري، مقال منشور بمجّلة المفكر، مجّلة علمية محكمة متخصصة في – الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2009 .
2- كريم خلفان، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، 2008 ، العدد 4 .
3- محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية-المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كانون الثاني 2002.
4- محمود سامي جنية، القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 19، 1992.
5- نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون القضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري قسنطينة، 2006 .
6- جعفر عبد السلام على، الجريمة الدولية والآثار التي تترتب عليها، مجلة الحق، تصدر عن اتحاد المحامين العرب، العدد 1 و2 ، سنة 1988 .

7-حسنين عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1976.

رابعاً: المصادر الالكترونية

1- د. إسلام البياري، المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مقال منشور على العنوان الالكتروني التالي:

https://democraticac.de/?p=61092) last visited 22/9/2019)

2- د. خالد السيد، جريمة الابادة الجماعية، مركز الاعلام الأمني، متاح على العنوان الالكتروني التالي:

www.policemc.gov.bh (last visited 31/10/2019)

3- خالد الخالدي، مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي، مقال منشور على العنوان الالكتروني التالي:

http://www.ahewar.org (last visited 28/10/2019)

4- د. خليل حسين، سوابق المحاكم المختلطة ومتطلبات جريمة اغتيال الرئيس الحريري، مقال منشور على العنوان الالكتروني التالي:

https://middle-east-online.com (last visited 25/10/2019)

تقرير الانتحال

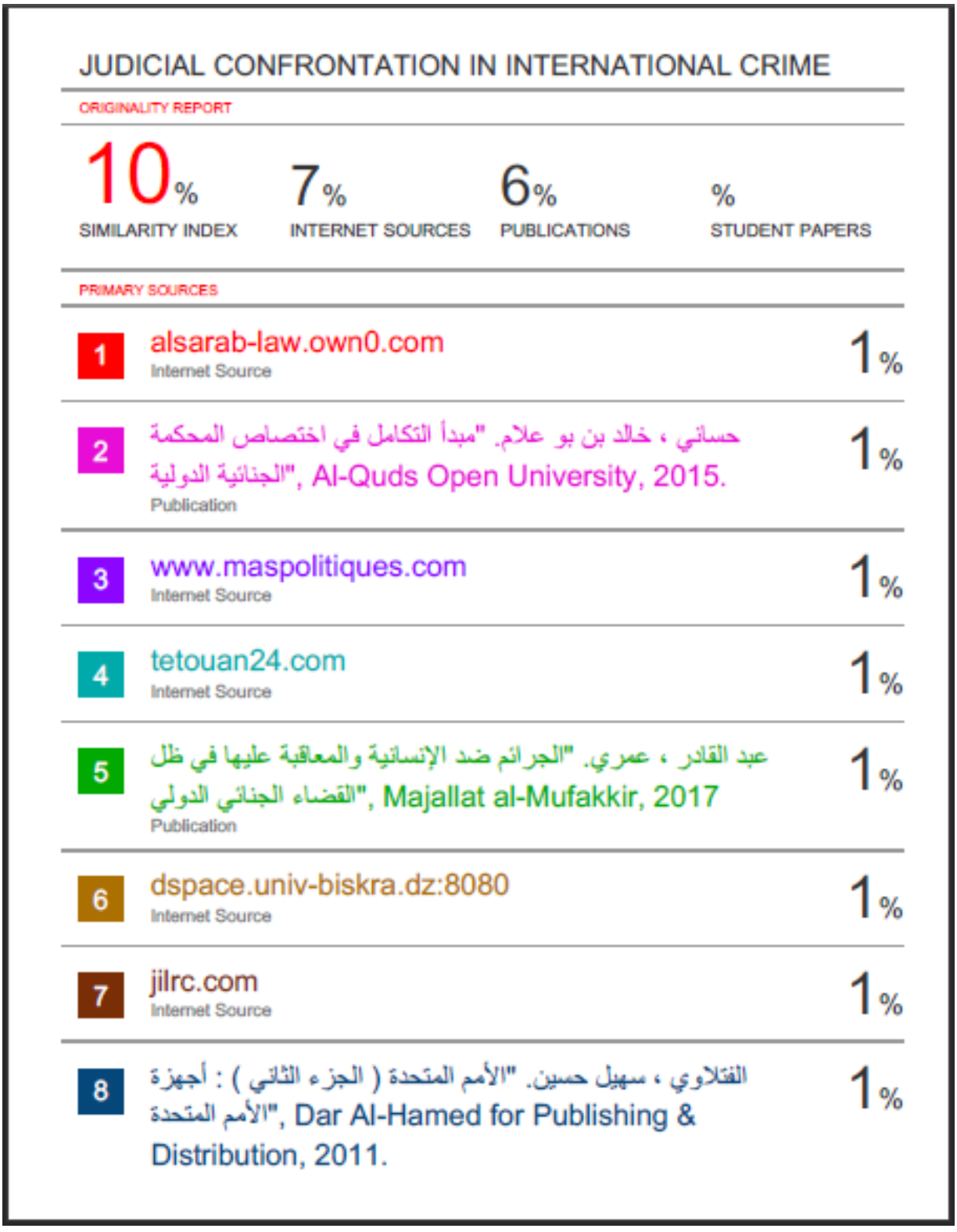

JUDICIAL CONFRONTATION IN INTERNATIONAL CRIME

ORIGINALITY REPORT

10%	7%	6%	%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	alsarab-law.own0.com Internet Source	1%
2	حساني ، خالد بن بو علام. "مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية", Al-Quds Open University, 2015. Publication	1%
3	www.maspolitiques.com Internet Source	1%
4	tetouan24.com Internet Source	1%
5	عبد القادر ، عمري. "الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها في ظل القضاء الجنائي الدولي", Majallat al-Mufakkir, 2017 Publication	1%
6	dspace.univ-biskra.dz:8080 Internet Source	1%
7	jilrc.com Internet Source	1%
8	الفتلاوي ، سهيل حسين. "الأمم المتحدة (الجزء الثاني) : أجهزة الأمم المتحدة", Dar Al-Hamed for Publishing & Distribution, 2011.	1%

NEAR EAST UNIVERSITY
GRADUATE SCHOOL OF SOCIAL SCIENCES
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To The Graduate School of Social Sciences

Mr. TAREQ AHMED IBRAHIM (20185067), Studying in Public Law Arabic Program Has Finished The Master Thesis Titled **Judicial Confrontation In International Crime**, and Used Literature Review in Research Methodology in Writing The Thesis For This Reason no Ethical Review Board Report Permission Will Be Needed For The Designed Research.

Sincerely,

Assist. Prof. Dr. Yousif Mostafa Rasul